مَنْهَجُ التَّعَامُلِ مَعَ الْمُسِيءِ لِلنَّبِيِّ مُحَمَّد -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي ضَوْءِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالسِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ.

إِعْدادُ:

د. محمد حسام عبد الكريم محمد عبد العزيز

الأستاذ المساعد في التفسير وعلوم القرآن قسم الدراسات الإسلامية، جامعة طيبة

المدينة المنورة / فرع العلا

ملخص البحث

يهدف البحث إلى كيفية التعامل مع المسيء للنبي الكريم من خلال الرجوع إلى القرآن الكريم وأقوال المفسرين والسيرة النبوية.

وتناول المبحث الأول كيفية التعامل مع المسيء تعاملاً وقائيًّا قبل حصول إساءته وانتشارها من خلال بيان نسب النبي الكريم ومهمته، وصفاته الخلقية والخلقية، ورد الاتهامات المثارة حوله، وحكم الإساءة إليه في الدنيا والآخرة، للمؤمن والكافر، والمطالبة بسن المواثيق الدولية لحمايته –صلى الله عليه وسلم–.

ثم جاء المبحث الثاني يتناول كيفية التعامل مع المسيء تعاملاً علاجيًّا بعد حصول الإساءة وانتشارها، بالتهديد والتشهير والدعاء على المسيء، وقطع العلاقات معه بكافة أشكالها، ثم القتل والاغتيالات الفردية وإعلان الحرب الدولية عليه، وقد يُلجأ إلى الاكتفاء بالصبر عن المسيء، أو العفو عنه كأحد خيارات التعامل معه، وفي حدود ضيقة جدًا.

كما تطرق الباحث في نهاية بحثه إلى عدد من النتائج من أهمها: تبيان خطورة فعل المسيء للنبي في الدنيا والآخرة، وأوصى بجملة من التوصيات؛ منها: دعوة المسلمين إلى التمسك بسنة نبيهم وإظهار محاسنه، فإن ذلك أفضل واقٍ من وقوع مخالفيه في الإساءة.

وقد اعتمد الباحث على المنهج الوصفي الاستقرائي بشكل عام، والمنهج التحليلي للآيات والأحاديث بشكل خاص.

كلمات مفتاحية:

منهج، التعامل، النبي محمد –صلى الله عليه وسلم–، المسيء.

المقدمة

حمدًا لله وشكرًا، واستعانة به وصبرًا، نرجو منه المغفرة والرضا، ونعوذ بالله من شرور النفس وأعمال الهوى، إذا أراد الهدى بالعبد فهي السعادة والمنتهى، وإذا أراد به الضلال فهي الشقاوة والمعيشة الضنكى، أحمده حمدًا كثيرًا طيبًا يترى، وأستغفره من جميع الذنوب والمعاصي والسيئات الهلكى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله المجتبى، أما بعد:

فقد امتنّ الله تعالى على هذه الأمّة بهذا الرسول الخاتم. قال جلَّ من قائِل: ﴿ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾ ﴾ (سورة آل عمران: ١٦٤).

مما استدعى أن يكون لهذا النبي حقٌ عظيم على أمته، ومن حق هذا الرسول الكريم على هذه الأمة عدم السماح لأي أحد أن يسيء إليه بأي شكل من الأشكال، فإذا كان آباؤنا سببًا في وجودنا في هذه الدنيا، فإن اتباع هذا الرسول الخاتم سبب في إنقاذنا من الظلمات إلى النور، ومن نار تلظى إلى جنة عرضها السماوات والأرض. والتنكبُ عن سنته طريق الغواية والهلاك، فإذا حصلت الإساءة وجب على كل مسلم الإنكار، بالقدر الذي يستطيعه في ضوء القرآن الكريم والسيرة النبوية، قال -صلى الله عليه وسلم-: "من رأى منكم منكرًا فلْيُغَيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لمْ يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"[1].

(١) أخرجه مسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى =

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

لما كان تعظيم النبي –صلى الله عليه وسلم–واجبًا على المسلمين بأعيانهم، ومن لوازم تعظيمه الدفاع عنه إذا أسيء إليه –صلى الله عليه وسلم–. وحتى يكون الدفاع عنه مثمرًا بردع المسيء عن إساءته، لا بد من معرفة الطرق الصحيحة والمناسبة في التعامل مع المسيء في كافة الظروف والأحوال، وإلا كانت العواقب غير محمودة، فكان هذا البحث.

مشكلة البحث:

وُجِد على مرّ العصور الإسلامية من أعداء النبي –صلى الله عليه وسلم– من يسيء إليه، ولكن كثرتها في العصور المتأخرة والمعاصرة صارت تقلق المسلم وتحيره، بل وتقض مضجعه، وخاصة حين لا يقدر المسلم على دفع هذا الأذى فيزداد تغيظًا، ويموت حسرة وكمدًا، ذلك أن إساءتهم إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– كفر وزندقة، والراضي بهذه الإساءة لا يقل عنه جريمة، والقادر على دفع هذه الإساءة ولم يفعل على خطر عظيم، فالواجب على المسلمين التصدي لكل من يسيء إليه –صلى الله عليه وسلم–، وقبل أي تصرف لا بد من منهج حكيم للمسلم يسير عليه في كيفية منع هذه الإساءة، لأنه ربما أراد الإصلاح وليس عنده دراية شرعية أو حنكة سياسية فحصل له من الإفساد الشيء الكثير، وربما زادت الإساءة للنبي –صلى الله عليه وسلم– بدل

= رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط)، كتاب الإيمان، بَابُ بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ، ج: ١، ص: ٦٩، (رقم الحديث: ٤٩).

أن تقل أو تضمحل، ولذا كان لزامًا على كل مسلم أن يتعرف على سبل كف من يسيء للنبي -صلى الله عليه وسلم- من أعدائه.

الدراسات السابقة:

كثرت الندوات والمؤتمرات المنافحة عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- في عصرنا الحاضر، وخاصة بعد ظهور قضية الرسوم المسيئة له -صلى الله عليه وسلم-، ومن ذلك:

المؤتمر العالمي عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- وحقوقه على البشرية وآليات تحصيلها، وقد تشرفت الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية بتنظيمه، وكان من ضمن أبحاث المؤتمر بحث بعنوان (مظاهر نصرة النبي -صلى الله عليه وسلم- في قضية الرسوم المسيئة للجانب الشريف)، أ. د. محمد زين العابدين رستم، حيث تناول فيها جملة من حقوقه -صلى الله عليه وسلم- الواجبة له، وتقويم مظاهر الانتصار في قضية الرسوم من جهة النتائج والفاعلية والاستمرار. وقد أفدت من هذا البحث في بعض المسائل، إلا أنه هدفه الرئيس إثبات قيام المعاصرين من المسلمين في العالم بحق الدفاع عنه -صلى الله عليه وسلم-، وهي تعد بذلك دراسة تطبيقية نوعًا ما، بخلاف هذا البحث الذي يتناول الموضوع بطريقة تأصيلية لكل أنواع الإساءة، وبيان الوقاية منها وعلاجها.

مؤتمر الحوار وأثره في الدفاع عن الرسول -صلى الله عليه وسلم-، وقد تشرفت الهيئة العالمية للتعريف بالرسول -صلى الله عليه وسلم- بالمشاركة في تنظيمه مع جامعة محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وقد تعرض هذا المؤتمر للفلم الهولندي المسيء للنبي -صلى الله عليه وسلم-، ثم إلى توبة هذا

المسيء، وبمبادرات المملكة العربية السعودية في تأسيس مشاريع مستمرة للتعريف بالرسول -صلى الله عليه وسلم- ونصرته.

المؤتمر العالمي لنصرة النبي -صلى الله عليه وسلم-، حيث تم انعقاده في البحرين لمناقشة موضوع الإساءة، ووضع الاستراتيجيات والآليات العملية للنصرة.

مؤتمر ديني علمي عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وكان هذا بالتعاون مع منظمة صنعاء في المسجد الرئيس في مدينة (لاهاي) في هولندا، حيث أكد هذا المؤتمر أهمية التعريف الصحيح لنبي الإسلام، وخطورة الأفلام التي تسيء للرسول -صلى الله عليه وسلم-.

أسئلة البحث:

قام البحث بالإجابة عن عدد من الأسئلة، ومنها:

ما هي الخيارات المتاحة في التعامل مع من يسيء إليه -صلى الله عليه وسلم-؟

هل هناك حال واحدة في مواجهة من يسيء للنبي -صلى الله عليه وسلم- رغم اختلاف الزمان والمكان والأشخاص؟

ما حكم الإساءة للنبي -صلى الله عليه وسلم-؟

هل يمكن أن يُعفا عن المسيء للنبي -صلى الله عليه وسلم-؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى أمور عدة هي:

التعرف على آليات تحصيل حق النبي -صلى الله عليه وسلم- الوقائية.

التعرف على آليات تحصيل حق النبي -صلى الله عليه وسلم- العلاجية.

التعرف على نماذج من القرآن والسيرة النبوية في التصدي لمسيء النبي -صلى الله عليه وسلم- وتوجيهها.

المنهج المتبع:

ولعل المنهج الاستقرائي التحليلي والاستنباطي القائم على تتبع الآيات الكريمة، وأحداث النبي -صلى الله عليه وسلم- المختصة بهذا الموضوع هو المنهج المرضي في مثل هذا البحث.

خطة البحث:

تكوّن البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة، كالآتي:

مقدمة: ومحتواها ملخص البحث، وأهميته وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وأسئلة البحث، وأهدافه، ومنهجه.

المبحث الأول: المنهج الوقائي في التعامل مع المسيء للنبي -صلى الله عليه وسلم- في ضوء القرآن الكريم والسيرة النبوية، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: بيان نسبه -صلى الله عليه وسلم-.

المطلب الثاني: صفاته الخَلقية والخُلقية -صلى الله عليه وسلم-

المطلب الثالث: مهمته -صلى الله عليه وسلم-

المطلب الرابع: رد الاتهامات المسيئة للنبي -صلى الله عليه وسلم-

المطلب الخامس: حكم الإساءة للنبي -صلى الله عليه وسلم-

المطلب السادس: المطالبة بسن المواثيق الدولية لحمايته -صلى الله عليه وسلم-

المبحث الثاني: المنهج العلاجي في التعامل مع المسيء للنبي –صلى الله عليه وسلم– في ضوء القرآن الكريم والسيرة النبوية، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التهديد والتخويف

المطلب الثاني: التشهير والدعاء على المسيء

المطلب الثالث: قطع العلاقات

المطلب الرابع: القتل والاغتيالات.

المطلب الخامس: مسألة العفو عن المسيء للنبي –صلى الله عليه وسلم–

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: المنهج الوقائي في التعامل مع المسيء للنبي -صلى الله عليه وسلم-في ضوء القرآن والسيرة النبوية.

إذا أحسّت الأمة الإسلامية بأن عدوها يريد الإساءة إلى نبيها، فليكن أول ما تبدأ به التعريف به وبصفاته الخَلْقية والخُلُقية، والرد على الشبهات القديمة التي تطعن فيه –صلى الله عليه وسلم–، حتى تقام الحجة يومئذ على المسيء، ويتميز الجاهل بالنبي عن العارف به المتعمد إساءته، وهذه الحجة لا تتحقق إلا بإيصال دعوة الإسلام الحقة إلى المسيء للنبي –صلى الله عليه وسلم–أو من يفكر في الإساءة إليه، وهو ما يمكن أن نسميه بالحماية الإعلامية العالمية، وتكون بأمور منها:

المطلب الأول: بيان نسبه -صلى الله عليه وسلم-:

أما نسبه فلا يُعلم أحد من المتقدمين أو المتأخرين المعتبرين من لدن عصر الجاهلية وحتى يومنا هذا مَن طعن في نسبه، أو نسَبَه لغير أبيه، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ (الجمعة: ٢)، فقد دلت الآية على أن أصل الرسول–صلى الله عليه وسلم–عربي، فالمراد بـ (الأميين): العرب[١]، وهو منهم، "والأمي: في كلام العرب –الذي لا يكتب ولا يقرأ المكتوب، وأكثر العرب كانوا أميين"[٢].

(١) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ –٢٠٠٠م)، ط١، ج: ٢٣، ص: ٣٧٢، وهو منقول عن مجاهد.

(٢) الشافعي، محمد بن إدريس، تفسير الإمام الشافعي، جمع وتحقيق ودراسة د. أحمد بن مصطفى الفرَّان، (السعودية: دار التدمرية، ١٤٢٧ –٢٠٠٦م)، ط١، ج: ٣، ص: ١٣٥٤.

والرسول –صلى الله عليه وسلم–دعوة أبينا إبراهيم–عليه السلام–حين دعا ربه أن يرزق أهل الكعبة–وهو منهم–من يعلمهم أمور دينهم.

قال تعالى: ﴿ رَبَّنَا وَٱبۡعَثۡ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُزَكِّيهِمۡۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ١٢٩ ﴾ (البقرة: ١٢٩).

وقال –صلى الله عليه وسلم–: " أنا دعوة أبي إبراهيم، وبشارة عيسى"[(١)]. وقد صرحت كتب السيرة بنسبه لإبراهيم–عليه السلام–، "فهُوَ أبو الْقَاسِمِ مُحَمَّد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرّة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مَالك بن النَّضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مُضر بن نزار بن معد بن عدنان بن أدد بن مقوم بن ناحور بن تيرح بن يعرب بن يشجب بن ثابت بن إسماعيل بن إبراهِيم خليل الرحمن"[(٢)].

وقد شهد على ذلك (ماكس فان برشم) حيث قال: " إن محمدًا –صلى الله عليه وسلم –نبي العرب، من أكبر مريدي الخير للإنسانية، ولا يجوز أن ينسب إلى محمد –صلى الله عليه وسلم–ما ينقصه"[(٣)].

---

(١) أخرجه الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب التفسير، تفسير سورة الأحزاب، ج: ٢، ص: ٤٥٣، (رقم الحديث: ٣٥٦٦). قال عنه الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح.

(٢) محب الدين الطبري، خلاصة سير سيد البشر، تحقيق طلال بن جميل الرفاعي، (مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٨هـ –١٩٩٧م)، ط١، ص٢٠.

(٣) انظر: http: //www. alukah. net/culture/٠/٦٦٦٤٢ مقالة للدكتور أنور زناتي، شهادات المستشرقين الآخرين المنصفين للنبي عليه الصلاة والسلام، بتاريخ: ٢٠١٤/٢/١٧.

والنبي -صلى الله عليه وسلم-ذو نسب عظيم بين قومه، والأنبياء كلهم ذوو نسب، كما جاء في قول أبي سفيان لهرقل: "ثم كان أوَّلَ ما سألني عنه أن قال: كيف نسبه فيكم؟ قلت: هو فينا ذو نسب"، وبيّن هرقل بعد ذلك أن هذه صفة لازمة للأنبياء لا تنفك عنهم، حيث قال للترجمان: " قل له: سَألتك عن نسبه فذكرت أنه فيكم ذو نسب، فكذلك الرسل تبعث في نسب قومها"[(١)]، ويؤيده قوله -صلى الله عليه وسلم-: "إنما خرجت من نكاح لم أخرج من سفاح من لدن آدم، لم يصبنِي سفاح الجاهلية"[(٢)]، ففي هذا تبرئة للنبي في نسبه -صلى الله عليه وسلم-، فلم يجرؤ أحد من أهل الجاهلية أو من جاء بعدهم في أن يعيبه في نسبه.

وهذا اصطفاء رباني، ودلالة على الاستحقاق الأوّلي لهذه النبوة العظيمة، كما جاء في الحديث: " إنَّ الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشا من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، وَاصطفاني من بني هاشم"[(٣)]،

---

(١) أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، ط ١، باب بدء الوحي، ج: ١، ص: ٨، (رقم الحديث: ٧). وهو جزء من حديث طويل.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق كمال يوسف، (الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤٠٩هـ)، كتاب الفضائل، باب ما أعطى الله محمدًا، ج: ٦، ص: ٣٠٣، (رقم الحديث: ٣١٦٤١). والحديث صحيح، أخرجه الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزياداته، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م)، ج: ١، ص: ٣١٦، حرف الخاء، (رقم الحديث: ٣٢٢٥).

(٣) أخرجه مسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى =

ويشهد لهذا المعنى قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ ﴿١٢٨﴾﴾ (التوبة: ١٢٨)، ومعنى (أنفُسِكم): "لم يصبه شيء من ولادة الجاهلية"[(١)]، قراءة متواترة [(٢)]، بضم الفاء أي: "من نسبكم، تعرفون نسبه وحسبه، ومن أي قبيلة من العرب من بني إسماعيل، قال ابن عباس: ليس في العرب قبيلة إلّا وقد ولدت النبي –صلى الله عليه وسلم– مضريها وربيعها ويمانيها. . . "[(٣)]، وقرأ بعضهم مِنْ (أَنْفَسِكُمْ) بنصب الفاء يعني: من أشرفكم وأعزكم، وهي قراءة شاذة"[(٤)]، ومعناها صحيح معتبر.

= رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط)، كتاب الفضائل، باب فضل نسب النبي، ج: ٤، ص: ١٤٨٧، (رقم الحديث: ٢٢٧٦).

(١) الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، تفسير عبد الرزاق، دراسة وتحقيق د. محمود محمد عبده، (بيروت: دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٩هـ)، ط١، ج: ٢، ص: ١٧٢.

(٢) لا خلاف بين القراء العشرة أن قوله تعالى: (أنفُسِكم) تقرأ بضم الفاء، انظر ابن الجزري، تحبير التيسير في القراءات العشر، تحقيق: أحمد القضاة، (عمّان: دار الفرقان، ١٤٢١هـ)، ط١، ج: ١، ص: ٣٩٥. وانظر أيضًا خاروف، محمد فهد، الميسر في القراءات الأربع عشرة، (دمشق: دار الكلم الطيب، ١٤٢٠هـ)، ط١، ص: ٢٠٧.

(٣) الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق الإمام أبي محمد بن عاشور، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢، هـ)، ط١، ج: ٥، ص: ١١٤.

(٤) السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم بحر العلوم، (د. ت)، (د. ط)، ج: ٢، ص: ١٠١. وانظر ابن جني، عثمان الموصلي، المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، (وزارة الأوقاف القطرية –المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٤٢٠هـ)، ط١، ج١، ص: ٣٠٦.

المطلب الثاني: بيان صفاته الخلْقية والخُلقية

صفاته الخَلْقية:

لا يُعرف أحد من الأقدمين طعن في صورته الخَلقية، أما في العصور المتأخرة التي نعيشها فقد تجرّأ بعض الشاذّين برسمه بأبشع الصور، وبأقبح المناظر، وعرضها على الناس جميعًا.

والمتأمل في صفاته الخَلقية -صلى الله عليه وسلم-الواردة في كتب السيرة لا يجد أي مثلب أو عيب في خلقته، بل يتوصل إلى أنه وصل الغاية في كمال الصورة وجمالها، وذلك من فضل الله عليه وعلى الأمة الإسلامية.

أما الصّورة وجمالها، وتناسبُ أعضائه في حُسنِها، فقد جاءت الآثار وكتب السِّير مبيِّنة لذلك، فجاء في وصفه-صلى الله عليه وسلم- أنه كان رَبْعَة من القوم، ليس بالطَّويل ولا بالقصير، أزْهَر اللّون وأحسنه، وشعره ما بين الجعودة والسبوطة، ليس بجَعْد قَطَط، ولا سَبْطٍ رَجِل، وقُبض وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء[(١)]، كأن عَرَقه اللؤلؤ، وكفُّه ألين من الحرير، ورائحته أطيب من المسك والعنبر[(٢)]، ضخم الرأس، عظيم العينين، هَدِب الأشفار، مُشْرب العين بحُمرة، إذا مشى تكفَّأ، وَإذا التفت التفت جميعا، شَثْن الكفين والقدمين[(٣)].

(١) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي-صلى الله عليه وسلم-، ج: ٤، ص: ١٨٧، (رقم الحديث: ٣٥٤٧).

(٢) أخرجه مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب طيب رائحة النبي -صلى الله عليه وسلم-، ج: ٤، ص: ١٨١٥، (رقم الحديث: ٢٣٣٠).

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل، المسند، مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن أبي طالب، ج: ٢، =

وعن جابر بن سمرة –رضي الله عنه– قال: " كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا ادّهن لم يتبيَّنْ، وإذا شعث رأسه تبيَّن، وكان كثير شعر اللّحية، فقال رجل: وجهه مثل السيف؟ قال: لا، بل كان مثل الشمس والقمر، وكان مستديرًا ورأيتُ الخاتم عند كتفه مثل بيضة الحمامة يشبه جسده"[(١)].

وعن البراء بن عازب–رضي الله عنه–قال: " كان النبِي –صلى الله عليه وسلم–مربوعًا [(٢)]، وقد رأيته في حُلَّة حمراء، ما رأيت شيئًا أحسن منه"[(٣)].

ومن هنا فإنه –صلى الله عليه وسلم–كان أكمل الناس خِلقة، وأحسنهم بهاء، فالعجب ممن يصور النبي –صلى الله عليه وسلم–بأبشع الصور، وينتقص

= ص: ١٠١، (رقم الحديث: ٦٨٤). قال عنه شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.
ومعنى (هدب الأشفار): كثير شعر أجفان عينيه. (تكفّأ): مال يمينًا وشمالًا. (شثن الكفين والقدمين) غليظ الأطراف من (شَثُنَ) بالضم والكسر إذا غَلُظَ، ويُحمد ذلك في الرِّجال لأنه أشد لقبضهم، وأدلُّ على قوتهم، وَيُذَمُّ فِي النساء لِفوات المطلوب منهنّ وهو الرّعاية، ثمّ المراد غِلَظُ العضو فِي الخلقة لا خشونة الجلد. انظر: الهروي، علي بن سلطان، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٢هـ) ط١، ج: ٩، ص: ٣٧٠٠. وانظر: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، (عمان: دار الفيحاء، ١٤٠٧هـ) ط٢، ج: ١، ص: ١٤٥

(١) أخرجه مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب شيبه –صلى الله عليه وسلم–، ج: ٤، ص: ١٤٢٣، (رقم الحديث: ٢٣٤٤)

(٢) (مربوعًا): أي ليس بالطويل ولا بالقصير. انظر ابن منظور، لسان العرب، فصل الراء، مادة (ربع)، ج: ٨، ص: ١٠٠.

(٣) أخرجه محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب الثوب الأحمر، ج: ٧، ص: ١٥٣، (رقم الحديث: ٥٨٤٨).

من جسمه الشريف، ومن حسن بهائه. نعوذ بالله من الجهل والخذلان.

صفاته الخُلقية

أوضح برهان على ذلك اشتهاره عند قومه بالأمين، فلم يتعرّض النبي –صلى الله عليه وسلم–للطعن في أخلاقه قبل البعثة، فلمّا بُعث وَصَفه الكفار بأنه كذاّب وساحر ومجنون دون تثبت أو تأكد مما جاء به، مما يدل على تعصبهم لجاهليتهم، أو حسدهم له وحقدهم عليه، وعلى صدق ما جاء به.

وأمّا الخصال الحميدة، وَالأخلاق العالية، فجميعها قد كانت خلق نبيّنا –صلى الله عليه وسلم–على الانتهاء في كمالها، والاعتدال إلى غايتها"[(١)]، حتى أثنى الله عليه بذلك فقال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ (سورة القلم: ٤). ومما يدل على ذلك كلام أقرب الناس عنه، فعَن سعد بن هشام، قال: سألتُ عائشة–رضي الله عنها–، فقلت: يا أمَّ المؤمنين أنبئيني عن خُلُق رسول الله –صلَّى الله عليه وسلم–، قالت: ألَسْت تقرأ القرآن؟ قلتُ: بَلَى، قالت: فإن خلُق نبيِّ الله –صلى الله عليه وسلم–كان القرآن[(٢)]. ووصف خلقه –صلى الله عليه وسلم–(بالعظيم) في الآية يحتمل أحد أمرين: أولهما: تأكيد نفي الجنون، فإن المجانين أخلاقهم سيئة، وثانيهما: أنه مأمور باتباع الأنبياء، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾ (الأنعام: ٩٠).

ولما كان كل نبي متميزًا بخلق واحد، فكأنه أُمِر بجمع ما كان متفرقا

---

(١) عياض، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، ج: ١، ص: ١٤٥.

(٢) أخرجه مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، ج: ١، ص: ٥١٢، (رقم الحديث: ٧٤٦).

فيهم، فكان بذلك خلقه عظيما، وأن أخلاقه كاملة ليست بمتكلفة، ويشهد لهذا حرف (على) المفيد للاستعلاء، فكأن هذه الأخلاق استولى عليها، وصارت ملك يديه –صلى الله عليه وسلم– [١].

وقال –صلى الله عليه وسلم–: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"[٢]**، "فالأظهرُ أنَّ الأخلاق كلها لم تكتمل فيمن قبلنا، وإنما كمُلتْ في ديننا ببركة نبيِّنا –صلى الله عليه وسلم"**[٣]**. وقيل: "إن الأنبياء–عليهم السلام–قبله بعثوا بمكارم الأخلاق، وبقيت بقية، فبُعث بما كان معهم وبتمامه"**[٤].

وعلى كلا القولين، فإنه لا يفهم منه التنقص من أخلاق الأنبياء–عليهم السلام–، وإنما يفهم منه أن الله تعالى أعطاهم ما يحتاجون إليه من مكارم الأخلاق وأصولها في زمانهم؛ ليبلغوا رسالة ربهم.

وقد شهد له الصحابة بذلك ورأوه عمليًّا أمام أعينهم، فها هو أَنَسٌ –رضي الله عنه– خادمه وأقرب الناس إليه يقول: " كان رسولُ اللَّه –صلى الله

---

(١) محمد بن عمر الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، مفاتيح الغيب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ)، ط٣، ج: ٣٠، ص: ٦٠١.

(٢) أخرجه البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي، البحر الزخار، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ٢٠٠٩م)، ط١، مسند أنس بن مالك، ج: ١٥، ص: ٣٦٤، (رقم الحديث: ٨٩٤٩). والحديث إسناده حسن، أخرجه الألباني، السلسلة الصحيحة، ج: ١، ص: ١١٢، (رقم الحديث: ٤٥).

(٣) علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٢هـ –٢٠٠٢م)، ط١، ج٨، ص: ٣١٨٢.

(٤) المناوي، عبد الرؤوف بن علي، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ)، ط١، ج: ٢، ص: ٥٧٢.

عليه وسلم- أحسن الناس خُلُقًا"[1].

يقول دون بايرون: "وقد اتّفَق المؤرِّخون على أن محمد بن عبدالله كان مميَّزًا بين قومه بأخلاق حميدة؛ من صدق الحديث، والأمانة، والكرم، وحسن الشمائل، والتواضع؛ حتى سماه أهله الأمين[2]، ومن شواهد ذلك:

*** كثرة حيائه، فقد كان أشد حياء من العذراء في خدرها [3].**

*** رحمته بالخلق وخاصة الضعفاء من النساء واليتامى والمساكين، فها هو يقول لأنجشة: "رويدك بالقوارير"[4]، وكان يقبل الصبيان ويعطف عليهم[5].**

*** كرمه وكثرة جوده، فما سئل عن شيء قط، فقال: لا[6]**

*** شجاعته وتقدمه للحرب، وعند فزع أهل المدينة[7].**

---

(١) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل، ج: ٨، ص: ٤٥، (رقم الحديث ٦٢٠٣).

(٢) انظر http: //www. alukah. net/culture/٠/٦٦٦٤٢ مقالة للدكتور أنور زناتي، شهادات المستشرقين الآخرين المنصفين للنبي عليه الصلاة والسلام، تاريخ الإضافة: ٢٠١٤/٢/١٧.

(٣) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي، ج: ٤، ص: ١٩٠، (رقم الحديث: ٣٥٦٢).

(٤) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما جاء في قول الرجل ويلك، ج: ٨، ص: ٣٨، (رقم الحديث: ٦١٦١).

(٥) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، ج: ٨، ص: ٧، (رقم الحديث: ٥٩٩٩٨).

(٦) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسخاء، ج: ٨، ١٣، (رقم الحديث: ٦٠٣٤).

(٧) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب الحمائل، ج: ٤، ص: ٣٩، (رقم =

*** عفوه عن عبد الله بن أبي بن سلول عن إيذائه المتكرر له –صلى الله عليه وسلم–[١].**

*** حلمه بالأعرابي الذي طالب النبي –صلى الله عليه وسلم–بمال مما عنده بطريقة فظة، فأمر له النبي –صلى الله عليه وسلم–بعطاء[٢]. وغير ذلك الكثير الكثير.**

المطلب الثالث: بيان مهمته -صلى الله عليه وسلم-

من الضروري تعريف الناس بدعوة النبي –صلى الله عليه وسلم–ورسالته، وهي الرحمة بالخلق، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ (الأنبياء: ٦)، ورحمته شاملة للخلق في الدنيا والآخرة، فمن آمن به تمت له الرحمة في الدارين، ومن لم يؤمن به حصلت له الرحمة في الدنيا فقط بعدم نزول العذاب عليه من خسف أو مسخ أو قذف وما شابه[٣]. وحين طُلِب من النبي –صلى الله عليه وسلم–الدعاء على المشركين، قال: " إني لم أبعث لعانا، وإنما بعثت رحمة"[٤]، وهذا حتى لا يأتي مغرض أو جاهل فيصف دعوة النبي

= الحديث: ٢٩٠٨).

(١) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب كنية المشرك، ج: ٨، ص: ٤٥، (رقم الحديث: ٦٢٠٧).

(٢) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ما كان يعطي النبي –صلى الله عليه وسلم– المؤلفة قلوبهم، ج: ٤، ص: ٩٤، (رقم الحديث: ٣١٤٩).

(٣) أبو الحجاج، مجاهد بن جبر المكي، تفسير مجاهد، تحقيق: محمد عبد السلام أبو النيل، (مصر، دار الفكر الإسلامي الحديثة، ١٤١٠هـ)، ط١، ج: ١، ص: ٤٧٦.

(٤) أخرجه مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن لعن =

الكريم بما ليس فيها، أو يقول إن النبي –صلى الله عليه وسلم– جاء بهذه الدعوة ليسفك الدماء ويزهق الأرواح، ويستبد بالملك والجاه، ويشبع نزواته الشهوانية من النساء، ويهلك الحرث والنسل. يقول هنري دي كاستري: "لو كان دين محمد–صلى الله عليه وسلم–انتشر بالعنف والإجبار؛ للَزِم أن يقفَ سيرُه بانقضاء الفتوحات الإسلامية، مع أننا لا نزال نرى القرآن يبسط جناحيه في جميع أرجاء العالم"[1]، ولعل أبلغ ردٍّ لهذه الشبه حين عُرِض عليه أن يكون أكثر الناس مالًا، وأعزهم شرفًا، وأعظمهم ملكًا[2]، وغير ذلك من المطامع والأماني التي يتمناها أي إنسان عاقل، ومع ذلك كله بيّن لهم أنه ما لأجل هذا بُعِث، ورفَضَها رفضًا قاطعًا، غير مبالٍ بما يقوله القوم عنه، أو يفعلونه معه.

ومن مهام الرسول الأساسية تبشير المؤمنين بالجنة، وتحذير الكافرين بالنار، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا مُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ۝٥٦﴾ (الفرقان: ٥٦).

ومهمة الرسول –صلى الله عليه وسلم– تجاه أمته التلاوة والتزكية والتعليم، قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ۝٢ ﴾ (الجمعة: ٢).

فمعنى: "(يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ) يعني: يقرأ عليهم، (ءَايَٰتِهِۦ) يعني: آيات القرآن،

= الدواب وغيرها، ج: ٤، ص: ٢٠٠٦، (رقم الحديث: ٢٥٩٩).

(١) انظر: http: //www. alukah. net/culture/٠/٥٦١٣٢ مقالة للدكتور أنور زناتي، مستشرقون منصفون، بتاريخ: ١٧/٦/٢٠١٣

(٢) ابن إسحاق، محمد بن إسحاق، السير والمغازي، تحقيق سهيل زكار، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ١٩٧٨م)، ط١، ج: ١، ص: ١٩٧. والحديث إسناده حسن، أخرجه الألباني، فقه السيرة للغزالي، (دمشق: دار القلم، ١٤٢٧هـ)، ط١، ج: ١، ص: ١١٦.

(وَيُزَكِّيهِمْ) يعني: ويصلحهم فيوحدون الله تعالى، (وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ) يعني: ولكي يعلمهم ما يتلو من القرآن، (وَٱلْحِكْمَةَ) ومواعظ القرآن الحلال والحرام والسنة، (وَإِن) يعني وقد كانُوا مِنْ قَبْلُ أن يبعث الله محمدًا –صلى الله عليه وسلم– لفي ضلال مبين"[1].

المطلب الرابع: رد الاتهامات المسيئة للنبي -صلى الله عليه وسلم-

قد لا يقصد الباحث المسلم أو الكافر الجاهل بالدين الإساءة للنبي –صلى الله عليه وسلم–، وإنما ينظرون إلى الأمور حسب المعطيات الموجودة، وما يقع بين أيديهم من كتب وأفكار مقبولة ومندسة، فقد يتوصل أحدهم إلى نتيجة مغلوطة تحتاج إلى كشف اللثام عنها، ويعتبرون الإساءة من باب حرية التفكير، وقد تكون الإساءة متعمدة، ويراد منها تشويه صورة النبي –صلى الله عليه وسلم– حسدًا وكبرًا، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُۥ لَيَحْزُنُكَ ٱلَّذِى يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴿٣٣﴾﴾ (الأنعام: ٣٣)، فقد جاء في تفسير هذه الآية أنهم لا يكذبونك إذا اجتمعوا فيما بينهم، ويعلمون يقينًا أنك نبي رسول، ذلك لأنه ليس عندهم حجة في هذا الادعاء، بل يعلمون أنك صادق، وقد جربوا منك الصدق، ولم يجدوا منك كذبًا قط، وإنما يكذبون آيات الله الدالة على صدقك، والموجبة لقبول قولك"[2].

---

(١) البلخي، مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي، تفسير مقاتل، المحقق عبد الله محمود شحاته، (بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٣هـ)، ط١، ج: ٤، ص: ٣٢٥.

(٢) الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، النكت والعيون، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت)، د. ط، ج: =

ومن هنا كان رد الاتهامات أمرًا مطلوبًا في الدعوة، لأنها من باب قوله تعالى: ﴿وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ١٢٥﴾ (سورة النحل: ١٢٥)، وفيها أيضًا إقامة للحجة على المخالف، وحتى لا يتطاول المسيء في إساءته. وفي نفس الوقت لا يصح في هذه الحال التي ذكرنا إقامة الحدود على المسيء، أو التفكير في قتله، وخاصة في هذا الزمان، لضعف الإسلام وأهله، " ولأن إقامة الحدود عليهم سيفضي إلى فتنة عظيمة، ومفسدة أعظم من مفسدة الصبر على كلاماتهم"(١)، يقول هنري دي كاستري: "لو لم يكن للإسلام من فائدة إلا تحويل عبدة الأصنام من وثنيين إلى موحّدين، وترقية أخلاقهم ومكانتهم؛ لكفى بذلك داعيًا إلى معاملتِه بسياسة التلطف والاعتدال، جريًا على قاعدة العمل بأخفِّ الضررين"(٢).

فهذه المرحلة تعد من المراحل الوقائية الأولية في التصدي لمن يفكر في الإساءة للنبي -صلى الله عليه وسلم-، وحتى لا يعذر أحد بجهله.

وقد وجد في القرآن الكريم والسيرة النبوية ما يدل على الإساءة الصريحة وغير الصريحة، فمن أمثلة رد الإساءات غير الصريحة من أصحابها:

١) تكذيب القرآن لكفار مكة بأنه -صلى الله عليه وسلم- شاعر أو كاهن:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا هُوَ بِقَوۡلِ شَاعِرٖۚ قَلِيلٗا مَّا تُؤۡمِنُونَ ٤١ وَلَا بِقَوۡلِ كَاهِنٖۚ قَلِيلٗا

= ٢، ص: ١٠٧.

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الصارم المسلول على شاتم الرسول، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، (السعودية: الحرس الوطني السعودي، د. ت)، د. ط، ج: ١، ص: ٢٢٣.

(٢) انظر: http: //www. alukah. net/culture/٠/٥٦١٣٢ مقالة للدكتور أنور زناتي، مستشرقون منصفون، بتاريخ: ٢٠١٣/٦/١٧

﴿مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ (الحاقة: ٤٢)، "وذلك أن الوليد بن المغيرة قال: إن محمدا ساحر. فقال أبو جهل بن هشام: بل هو مجنون. فقال عقبة بن أبي معيط: بل هو شاعر. وقال النضر: كاهن وقال أبي: كذاب. فبرأه الله من قولهم. . . "[(١)].

الشاهد من هذا أن الله أكذبهم ما قالوه على الرسول محمد –صلى الله عليه وسلم– بإثبات أنه رسول من رب العالمين، ونفي ما قالوه عنه، ووصفهم بأنهم عديمو الإيمان والتذكر، رغم أن بعضهم وصف الرسول –صلى الله عليه وسلم– بالشعر أو الكهانة، وهذان الوصفان لا يدلان على الإساءة عند العرب صراحة، بل كان الشاعر في الجاهلية له مكانة، ويحسب له ألف حساب، وكذا الكاهن كانوا يرجعون إليه عندما يريدون معرفة الغيب، ومع ذلك فهم لم يقصدوا مدح النبي –صلى الله عليه وسلم– ولا تكذيبه صراحة، وإنما أرادوا صرف الناس عنه وعن دعوته، وبالتالي تكذيبه ضمنيًّا في رسالته. " وأريد بالقليل–في الآية– نفي إيمانهم وتذكرهم أصلًا، كما تقول لمن لا يزورك: قلَّ ما تأتينا، وأنت تريد: لا يأتينا أصلًا، ومن قرأ: يؤمنون بالياء، فهو إخبار عن المشركين"[(٢)].

٢) تكذيب القرآن لكفار مكة بأنه ساحر:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ رَجُلٍ مِّنْهُمْ أَنْ أَنذِرِ ٱلنَّاسَ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِندَ رَبِّهِمْ قَالَ ٱلْكَٰفِرُونَ إِنَّ هَٰذَا لَسَٰحِرٌ مُّبِينٌ ۝٢﴾ (يونس: ٢).

(١) مقاتل، تفسير مقاتل، ج: ٤، ص: ٤٢٥.

(٢) الواحدي، علي بن أحمد، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ)، ط١، ج: ٤، ص: ٣٤٨.

وكأن جواب الرد على وصف الرسول بالسحر (في آخر الآية) جاء في أولها، حين قال سبحانه: (أَكَانَ)، "فالهمزة للتوبيخ"[1]، وهذا فيه تكذيب لهم. وقال غيره: "الهمزةُ لإنكار تعجّبهم، ولتعجب السامعين منه لكونه في غير محلِّه، والمرادُ بالناس كفارُ مكةَ، وإنما عبِّر عنهم باسم الجِنس من غير تعرُّضٍ لكفرهم مع أنه المدارُ؛ لتعجبهم كما تُعُرِّض له في قولِه عزَّ وجلَّ (قَالَ ٱلْكَـٰفِرُونَ. . . الآية) لتحقيق ما فيه الشركةُ بينهم وبين رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وتعيينِ مدارِ التعجبِ في زعمهم، ثم تبيينِ خطئِهم وإظهارِ بطلان زعمِهم بإيراد الإنكار والتعجيب. . . "[2]. ووصفهم له بالساحر يحتمل الإساءة غير الصريحة إذا أريد أنه صاحب سحر، أي: رئة، والمعنى أنه بشر مخلوق، لا يرتقي لدرجة الملائكة، " فالله أعظم من أن يكون رسوله بشرًا" [3]، وهم يريدون بذلك صد الناس عن دعوته –صلى الله عليه وسلم–، ويحتمل الإساءة الصريحة، إذا أريد به أنه مخادع كاذب[4]. وقد نفى السحرَ عنه أحدُ المنصفين المعاصرين المدعو بـ (جان ميكائيليس) بعد تتبع واستقراء فقال: "لم يكن محمدٌ نبي العرب المشعوذَ ولا الساحر، كما اتَّهمه السفهاء في عهده"[5].

---

(١) الثعلبي، الكشف والبيان، ج: ٥، ص: ١١٧.

(٢) أبو السعود، محمد العمادي، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، ج: ٤، ص: ١١٦.

(٣) البغوي، الحسين بن مسعود، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الرحمن المهدي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ)، ط١، ج: ٢، ص: ٤٠٩.

(٤) السمرقندي، نصر بن محمد، بحر العلوم، (د. م.) ، د. ط، ج: ٢، ص: ١٠٣.

(٥) انظر: http: //www. alukah. net/culture/٠/٦٥٤٣٧ مقالة للدكتور أنور زناتي، شهادات المستشرقين الآخرين المنصفين للنبي عليه الصلاة والسلام، تاريخ الإضافة: ٢٠١٤/٢/١٧.

ومن أمثلة الإساءة الصريحة:

١) تكذيب القرآن لكفار مكة بأنه مجنون:

قَالَ تَعَالَى: ﴿مَآ أَنتَ بِنِعۡمَةِ رَبِّكَ بِمَجۡنُونٖ ۝٢﴾ (القلم: ٢) وهذا فيه تكذيب لكفار مكة الذين وصفوا الرسول –صلى الله عليه وسلم– بالجنون، "وقد كان المشركون يقولون للنبي –صلى الله عليه وسلم– أنه مجنون به شيطان، وهو قولهم في قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِي نُزِّلَ عَلَيۡهِ ٱلذِّكۡرُ إِنَّكَ لَمَجۡنُونٞ ۝٦﴾ (الحجر: ٦).

فأنزل اللَّه تعالى ردًّا عليهم وتكذيبًا لقولهم الآية"[(١)]، وكيف يكون مجنونًا، والله سبحانه أنعم عليه بالنبوة، وهي تنافي الجنون؟!

٢) إنكار خبيب–رضي الله عنه– لقاتليه التفكير في الإساءة للنبي –صلى الله عليه وسلم– مقابل العفو عنه:

فحين أُسِر خبيب بن عدي–رضي الله عنه– وأرادوا أن يقتلوه، ووضعوا فيه السلاح وهو مصلوب نادوه وناشدوه: أَتُحب محمدًا مكانك؟ فقال: "لا والله العظيم ما أُحِب أن يُفَدِّيَني بشوكة يشاكها في قدمه"[(٢)].

---

(١) الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، النكت والعيون، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت)، د. ط، ص٦، ج: ٦١.

(٢) أخرجه أبو القاسم الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، باب الزاي، زيد بن الدثنة، ج: ٥، ص: ٢٥٩، (رقم الحديث: ٥٢٨٤)، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف، وأخرجه الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، باب السرايا والبعوث، باب في يوم الرجيع، ج: ٦، ص: ٢٠٠، (رقم الحديث: ١٠٣٣٨).

الشاهد من هذه الحادثة أن الصحابي–رضي الله عنه–أنكر على المشركين أن يساء للنبي –صلى الله عليه وسلم–ولو بأدنى مستويات الإساءة، وعبر عن ذلك بالشوك، فإن الصحابي رفض عملية الإساءة ولو ترتب على ذلك قتل نفس مؤمنة.

٣) إنكار أبي بكر الصديق–رضي الله عنه–على المشركين الإساءة للنبي –صلى الله عليه وسلم، والتفكير في قتله:

وذلك حين تعرّض المشركون للنبي –صلى الله عليه وسلم–، فرد عليهم أبو بكر–رضي الله عنه–وهُوَ يَقُولُ: وَيْلَكُمْ ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّىَ ٱللَّهُ وَقَدْ جَآءَكُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ مِن رَّبِّكُمْ. . . الآية﴾ (غافر: ٢٨). قَالَ: فَلَهَوْا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–"[1].

الشاهد من هذا إنكار أبي بكر الصديق–رضي الله عنه–على الكفار إيذاء الرسول –صلى الله عليه وسلم–، وأنه جاء ببراهينه على صدق ما أُمِر به، وتضمين ذلك أنهم هم الكاذبون.

٤) عدم موافقة أبي بكر الصديق–رضي الله عنه– على تكذيب الكفار للنبي –صلى الله عليه وسلم– في حادثة الإسراء والمعراج:

حين كُذِّب النبي –صلى الله عليه وسلم– من كفار مكة حين أَخبر بذهابه

(١) أخرجه الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي المكي، مسند الحميدي، باب أسماء بنت أبي بكر الصديق، ج: ١، ص: ٣٢٤، (رقم الحديث: ٣٢٦)، وفيه تدروسُ جدّ أبي الزبير ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. وأخرجه الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب المغازي والسير، باب تبليغ النبي ما أرسل به وصبره على ذلك، ج: ٦، ص: ١٦، (رقم الحديث: ٩٨١٣).

إلى بيت المقدس ورجوعه إلى مكة في الليلة نفسها، وحاول الكفار استغلال هذه الفرصة ليخبروا أبا بكر بذلك، لعله يكون سببًا في ارتداده عن الإسلام، فلما أُخبر الخبر، قال أبو بكر: " أو قال ذلك؟ قالوا: نعم، فقال أبو بكر: فإنّي أَشهد إن كان قال ذلك لقد صدق، فقالوا: أتصدِّقه بأنه جاء الشام في ليلة واحدة ورجَع قبل أن يصبح؟ قال أبو بكر: نعم، إنّي أصدقه بأبعدَ من ذلك، أصدِّقُه بخبر السماء بكرة وعشيا. فلذلك سُمّي أبو بكر بالصِّديق"[(١)]

فانظر إلى حسن جواب أبي بكر–رضي الله عنه–على كفار مكة، بأنه صادق إلى أبعد ما تتصورون، كيف لا وهو يخبر عن الوحي صباحًا ومساءً، فإنكاره على كفار مكة وتكذيبه لهم ضمني.

يقول ميخائيل إيماري: "وحَسْبُ محمد –صلى الله عليه وسلم–ثناءً عليه أنه لم يساوم ولم يَقبَل المساومة لحظة واحدة في موضوع رسالته على كثرةِ فنون المساومات واشتداد المحن"[(٢)].

المطلب الخامس: بيان حكم المسيء للنبي -صلى الله عليه وسلم- من المسلم والكافر في الدنيا والآخرة

الإساءة للنبي –صلى الله عليه وسلم–ليست كالإساءة لغيره من المسلمين، "وإيذاؤه بعد مماته كإيذائه في حياته"[(٣)]، وإن وجدت الإساءة فلا

(١) أخرجه الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، المصنف، كتاب المغازي، باب حفر ماء زمزم، ج: ص: ٣٢٤، (رقم الحديث: ٩٧١٧). وأخرجه الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، (الرياض: مكتبة المعارف، د. ت)، ط١، ج: ١، ص: ٣٠٦، (رقم الحديث: ٣٠٦).

(٢) انظر http: //www. alukah. net/culture/٦٥٩٨٣ مقالة للدكتور أنور زناتي، شهادات المستشرقين الآخرين المنصفين للنبي عليه الصلاة والسلام، تاريخ الإضافة: ٢٠١٤/٢/١٧.

(٣) المراغي، أحمد بن مصطفى، تفسير المراغي، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى =

بد أن تكون العقوبة مضاعفة، وأسلوب الردع مغلظًا، وكذلك الحال فيما يخص الأنبياء-عليهم الصلاة والسلام-.

ففي ما يتعلق بأحكام الدنيا أنه إذا ثبتت الإساءة للنبي -صلى الله عليه وسلم- صريحة من مسلم كأن يصفه بالسحر أو بالجنون أو بالشعر، أو يسبّه ويشتمه ويلعنه، اعتبر كافرًا إجماعًا[1].

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾﴾ (التوبة: ٦٥-٦٦).

وقصة الآية حصلت بعد رجوع الصحابة من غزوة تبوك، وكان ثلاثة نفر يسيرون، فجعل رجلان من المنافقين يستهزئان بالقرآن وبالرسول -صلى الله عليه وسلم- والثالث يضحك، فأنزل الله تعالى الآيات[2].

والشاهد منها أنه تم الاستهزاء بالنبي -صلى الله عليه وسلم-، والاستهزاء أدنى درجات الإساءة، فضلًا على أن الإساءة ظهرت على لسانهم؛

= الحلبي وأولاده، ١٣٦٥ هـ -١٩٤٦ م)، ط١، ج: ١٠، ص: ١٤٨ بتصرف.

(١) ابن المنذر، الإقناع، تحقيق: د. عبد الله الجبرين، (السعودية: د. ن، ١٤٠٨هـ)، ط١، ج: ٢، ص: ٥٨٤.

(٢) الواحدي، علي بن أحمد، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تحقيق: عادل عبد الموجود وآخرين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥)، ج: ٢، ص: ٥١٧. والحديث رجاله رجال الصحيح إلا هشام بن سعد، وله شاهد بسند حسن من حديث كعب بن مالك. أخرجه مقبل الوادعي، الصحيح المسند من أسباب النزول، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤٠٨هـ)، ط٤، ج: ١، ص: ١٠٨.

لتهوين السفر عليهم باللعب واللهو والكلام المضحك، ومع ذلك عدّ كفرًا، لأنه مسّ مقدسات الدين -القرآن والرسول-، فإذا كان هذا شأن الاستهزاء، فما هو أعلى منه من باب أولى أنه كفر.

فإذا ثبت كفر المسلم استحق على ذلك القتل، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: " لا يَحِلُّ دم امرئٍ مسلم، يشهد أن لا إله إلّا اللّه وأنِّي رسول اللّه، إلّا بإحدى ثلاث: النفْس بالنفْس، والثّيّب الزانِي، والمارق من الدين التارك للجماعة "[(١)].

والشاهد من الحديث أن المارق من الدين، وهو الذي يخرج منه خروجًا سريعًا يستحق القتل، كالإساءة إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-.

ثم اختلف العلماء في علة قتل مسيء النبي -صلى الله عليه وسلم-إذا كان مسلمًا-على قولين: إحداهما أنه يقتل حدًّا، ولا تقبل توبته، نَصَّ عليه أحمد[(٢)]، والمشهور من مذهب مالك[(٣)] والشافعي[(٤)]. والمعنى: أنه "لا توبة له أصلًا سواء تاب بعد القدرة والشهادة، أو جاء تائبًا من قبل نَفسه كالزنديق؛ لِأَنَّهُ حدٌّ وَجب فلا يسْقط بالتَّوبة"[(٥)]. وثانيهما: أنه مرتد، قال أبو حنيفة وأصحابه:

---

(١) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قوله تعالى: (أن النفس بالنفس)، (رقم الحديث: ٦٨٧٨)، ج: ٩، ص: ٥.

(٢) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، (القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ)، د. ط، ج: ٩، ص: ٩٧.

(٣) ابن أبي القاسم، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ)، ط١، ج: ٨، ص: ٣٨٦.

(٤) النووي، يحيى بن شرف، المجموع على شرح المهذب، (بيروت: دار الفكر، د. م)، د. ط. ج: ١٩، ص: ٤٢٦.

(٥) الأحمد نكري، عبد النبي عبد الرسول، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، (بيروت: دار =

"من بَرِئَ من محمد -صلى الله عليه وسلم- أو كذَّب به فهو مرتد حلال الدم، إلَّا أن يرجع"(١). وثمرة هذا الاختلاف تظهر في قبول توبته، فمن قال يقتل حدًّا، فإن توبته لا تعفيه من القتل. ومن قال يقتل ردةً، فإن توبته حين الاستتابة تعفيه من القتل، فإن تاب عزّر على الإساءة، وإلا قتل.

وأما إذا كان ذميًّا أو كافرًا فقد اختلف في حكم قتله وعلته (٢)، فمن أوجب قتله فلأنه نقض العهد فيما بينه وبين الدولة المسلمة، واعتدى عليها بغير وجه حق، إلا أن يسلم الذمي أو الكافر من غير أن يستتاب، فحينئذ يحرُمُ قتله، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ (الأنفال: ٣٨). أي: إن ينتهوا عن قتال محمد فيُسلِموا يغفر لهم ما قد سلف من المؤاخذة والمعاقبة والآثام(٣)، ولحديث "الإسلام يهدم ما كان قبله"(٤)، وكذلك الحربي إذا أساء ثم تاب بإسلامٍ قبلت توبته إجماعًا قياسًا على الذمي. ومن لم يوجب قتله وإنما

= الكتب العلمية، ١٤٢١هـ)، د. ط، ج: ٢، ص: ١١٧.

(١) ابن عابدين، محمد أمين الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ)، ط١، ج: ٤، ص: ٢٣٣. الجزيري، عبد الرحمن بن محمد، الفقه على المذاهب الأربعة، ج: ٤، ص: ٢٠٤.

(٢) ابن حزم، علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد شاكر، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، د. ت)، ط١، ج: ٣، ص: ١١٣.

(٣) الماوردي، علي بن محمد، النكت والعيون، تحقيق: السيد عبد الرحيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت)، ط١، ج: ٢، ٣١٨ بتصرف.

(٤) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، (رقم الحديث: ١٩٢)، ج: ١، ص: ١١٢.

أجازه، قالوا: لأنه لم ينتقض عهده بالإساءة، وأنه يستتاب، فإن تاب قبلت توبته، ولكن ينكّل به، فإن أكثر من السب أو طعن طعنًا ظاهرًا وجب قتله، وقالوا: يقتل تعزيرًا[١]. ثم قالوا في شأن الكافر أنه لا يجوز استرقاق المسيء ولا المن عليه ولا فداؤه [٢]، لعظيم حقه -صلى الله عليه وسلم-.

وأما إذا لم تثبت عليه الإساءة، وإنما تحتمل غير ذلك، كأن تكون غير صريحة من غمز أو لمز غير واضح، أو تعريض بالقول، فقال أكثر أهل العلم: حكم التلويح كالتصريح لا فرق، وبعضهم فرّق فلم يوجب القتل، لوجود شبهة الإساءة[٣]، وعملًا بالقاعدة " ادرؤوا الحدود بالشبهات"[٤]، حتى يتبين لنا مقصود القائل، ومع هذا لا بد من أن ينبّه ويحذّر وربمّا يعاقب، حتى لا تكون

(١) الكاساني، أبوبكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ)، ط٢، ج: ٧، ص: ١١٣. وانظر أيضًا النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، (بيروت: دار الفكر، د. ت)، ط١، ج: ١٩، ص: ٤٢٦. وانظر أبو الوليد القرطبي، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي، (بيروت: دار الغرب، ١٤٠٨هـ)، ط٢، ج: ١٦، ص: ٣٩٨. وانظر ابن ضويان، إبراهيم بن محمد، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: زهير الشاويش، (عمّان: المكتب الإسلامي، ١٤٢٨هـ)، ط: ٧، ج: ١، ص: ٣٠٥.

(٢) ابن تيمية، ، الصارم المسلول على شاتم الرسول، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، (السعودية: الحرس الوطني السعودي، د. ت)، د. ط، ص: ٣.

(٣) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٤٢٧هـ، ج: ٢٤، ص: ١٣٧

(٤) وروي عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم من الصحابة. وهذا الحديث أخرجه البيهقي، السنن الصغير، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، (كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية، ١٤١٠هـ)، ط١، ج: ٣، ص: ٣٠٢.

ذريعة للإساءة للنبي –صلى الله عليه وسلم– بطريق غير مباشر، فيستغلها أصحاب القلوب المريضة للطعن فيه –صلى الله عليه وسلم–، ولا بد أيضًا من درء هذه الإساءة المحتملة، كأن تُبيَّن عقوبة المسيء للنبي –صلى الله عليه وسلم–، وعدم فتح المجال للإساءة المحتملة، ويشهد لهذا قوله تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٠٤﴾﴾ (البقرة: ١٠٤).

فكلمة (راعنا) تحتمل الإساءة، أي: من الرعونة والحمق، يستهزؤون بذلك[1]، وتحتمل غير الإساءة، وهي التلطف وطلب التخفيف على المكلفين في تطبيق الأوامر[2]، ومع ذلك نُهِي المسلمون عن قولها سدًّا للذريعة؛ ولأن قصد اليهود بهذه الكلمة الاستهزاء بالنبي –صلى الله عليه وسلم–.

وأما أحكام الآخرة، فإذا تقرر كفر المسيء للنبي –صلى الله عليه وسلم– ولم يتب، فإن مصيره اللعن والطرد من رحمة الله تعالى والعذاب المهين، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾﴾ (الأحزاب: ٥٧).

أي: يهينهم فيه بالخلود في نار جهنم[3]، جزاء ما اقترفوا من إيذاء النبي

---

(١) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني، تفسير عبد الرزاق، تحقيق: محمود عبده، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ط١، ج: ١، ص: ٤٦١.

(٢) ومثاله: عدم وجوب الجهاد على أصحاب الأعذار.

(٣) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: أحمد شاكر، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ)، ط١، ج: ٢٠، ص: ٣٢٣.

-صلى الله عليه وسلم-، والاستخفاف بحقه، والكذب عليه، والتكلم في عرضه -صلى الله عليه وسلم-.

وأما إذا تاب المسلم المسيء للنبي -صلى الله عليه وسلم- قبل موته، فنرجو قبول توبته عند الله يوم القيامة، ولو لم تقبل توبته في الدنيا على من قال بأنه يقتل حدًّا.

وأما كلام الشيخ المراغي في تقسيم الإساءة إلى قسمين، الأول: فيما يتعلق برسالته، والثاني: فيما يتعلق بشؤونه الدنيوية، وأن الأول كافر والثاني فاسق، فهو تقسيم باطل لم يقل به أحد من علماء الأمة على اختلاف أقوالهم، ولم أجد له مستندًا من قرآن أو سنة، حيث قال:

"وحكم إيذاء الرسول متردد بين الكفر وبين الكبيرة، فمن طعنه في رسالته أو فيما يتعلق بها كَفَر، ومن طعنه في شؤونه البشرية أو عاداته الدنيوية فحرام دون الكفر، ومرتكب لكبيرة من الكبائر، كإيذاء الذين كانوا يطيلون المكث في بيوته لدى نسائه بعد الطعام وفيهم نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ﴾ (الأحزاب: ٥٣)، وكإيذاء الذين كانوا يرفعون أصواتهم في ندائه ويسمونه باسمه كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ۝٢﴾ (الحجرات: ٢)"[1]. والصواب أن من أساء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فيما يتعلق بدنياه أيضًا أنه يَكفُر ويُقتَل، ومن قال" إن إزار النبي -صلى الله عليه وسلم- وسخ-أراد به عيبه-قُتل"[2].

---

(١) المراغي، أحمد بن مصطفى، تفسير المراغي، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٦٥ هـ -١٩٤٦ م)، ط١، ج: ١٠، ص: ١٤٨ بتصرف شديد.

(٢) أبو الوليد القرطبي، البيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي، (بيروت: دار الغرب، =

وما ضربه المراغي من المثالين، في أنه لم يحكم عليهم بالكفر، ولم يُحَدوا؛ لعذرهم بجهل ما فعلوه، ومع ذلك أصابهم من اللوم ما أصابهم.

وعلى هذا نخلص إلى إنه إذا حصلت الإساءة المتعمدة الصريحة استحق وصف الكفر وجزاؤه القتل، على خلاف في استتابته، وأما إذا لم تثبت عليه الإساءة أو لم يقصدها لم يُكَفَّر ولم يقتل، وأمره يرجع إلى ولي الأمر.

المطلب السادس: المطالبة بسن المواثيق الدولية لحماية النبي -صلى الله عليه وسلم- من الإساءة

وهذه مرحلة احترازية يستعان بها في حماية النبي –صلى الله عليه وسلم– من الإساءة إليه، ومن شواهدها:

١) مطالبة اليهود والنصارى بإنصاف النبي محمد –صلى الله عليه وسلم–:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾ (آل عمران: ٦٤)

جاء في تفسير هذه الآية أن يهود ونصارى نجران اختصما عند محمد –صلى الله عليه وسلم– في ديانة إبراهيم–عليه السلام–، فقالت النصارى: كان نصرانيًّا، ونحن أولى الناس باتباعه، وقالت اليهود: كان يهوديًّا، ونحن أولى الناس باتباعه، فقال النبي: كلاكما بريء من إبراهيم، وهو على دين الإسلام، فرفضت اليهود ذلك، واتهموه بأنه يسعى إلى الربوبية، كما اتخذت النصارى

= ١٤٠٨هـ)، ط٢، ج: ١٦، ص: ٣٩٨.

عيسى ربًّا، واتهمته النصارى بأنه يريد أن يكون مثل العزير الذي عند اليهود، فأنزل الله الآية [(١)].

الشاهد من الآية وقصتها أنه لما أساءت اليهود والنصارى إلى الرسول- صلى الله عليه وسلم-بأنه لا يريد الحق، دعتهم إلى الأخذ بالعدل، والعدل هنا يكون بأخذ ما توافقت عليه الشرائع السماوية الثلاث، ومن ذلك عبادة الله وحده وعدم الإشراك به.

ويمكن الاستشهاد في مثل هذه الحالات بكلام غير المسلمين المنصفين للإسلام وأهله، أمثال جولد تسهير حيث يقول: "كان محمد –صلى الله عليه وسلم–يريد إقامة دين الله الواحد كما جاء به إبراهيم–عليه السلام– كما أنه بوجهٍ عامّ كان مصدِّقا لما سبق أن أوحاه الله لِمَن تقدَّمه من الرسل والأنبياء"[(٢)]

٢) الاحتكام إلى النجاشي في دفع أذى النبي –صلى الله عليه وسلم–

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾﴾ (**المائدة: ٨٢**).

---

(١) الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، ج: ٣، ص: ٨٥، بتصرف شديد. والحديث غريب، أخرجه الزيلعي، عبد الله بن يوسف، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف، تحقيق: عبد الله السعد، (الرياض: دار ابن خزيمة، ١٤١٤هـ)، ط١، ج: ١، ص: ١٩٢.

(٢) انظر http://www.alukah.net/culture/٦٦٦٤٢ مقالة للدكتور أنور زناتي، شهادات المستشرقين الآخرين المنصفين للنبي عليه الصلاة والسلام، تاريخ الإضافة: ٢٠١٤/٢/١٧.

لما عرفت قريش أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– أرسل بعض رجاله إلى النجاشي، ذهبت بوفد لها إليه، وكانت قد سبقت أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بالمسير إليه، وأخبرته أنه خرج فينا رجل سفّه عقول قريش وكبراءها، فقال النجاشي: إن جاؤوني نظرت في أمرهم، فلما جاؤوا وأخبروه بما جاء به الرسول محمد وما يقوله في عيسى ابن مريم، صدّقهم وقبل مقولتهم، وأرجع كبار قريش إلى ديارهم خاسئين[(١)].

الشاهد من هذا أنه لما أسيء إلى الرسول –صلى الله عليه وسلم– واتُّهم بأنه لا يحترم كبار قومه، تحاكم الصحابة إلى النجاشي، فحكم لهم بالعدل وإطلاق سراحهم رغم أنه كان مخالفًا لدينهم.

٣) حماية عمه أبي طالب له، وهو من كبار بني هاشم:

فقد جاء في تفسير قوله تَعَالَى:﴿وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْـَٔوْنَ عَنْهُ﴾ (الأنعام: ٢٦)، أن أبا طالب كان ينهى قريشًا عن إيذاء النبي –صلى الله عليه وسلم[(٢)]، وهذا من الإنصاف والاحتماء بأهل القوة والعدل. فقد علمت قريش أنها لا تقدر أن تصيب محمدًا بكبير أذى ما دام أنه يتمتع بحماية عمه أبى طالب، ومن ثم طلبوا من أبي طالب أن يتوقف محمد عن أذاهم ودعوته، فردهم

---

(١) الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، ج: ٤، ص: ٩٩. والحديث إسناده حسن، أخرجه ابن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، مسند أهل البيت، حديث جعفر، ج: ٣، ص: ٢٦٣، رقم الحديث: ١٧٤٠.

(٢) عبد الرزاق الصنعاني، تفسير عبد الرزاق، تحقيق: محمود عبده، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩)، ط١، ج: ٢، ص: ٤٦.

ردًّا جميلًا، وقال لهم: ما كذب ابن أخي، فارجعوا [(١)].

٤) التقاء النبي –صلى الله عليه وسلم– برؤساء القبائل في موسم الحج، وعرضِ الإسلام عليهم:

وهي تتضمن طلب حماية الرسول –صلى الله عليه وسلم– من إساءة كفار مكة، وخاصة بعد موت عمه أبي طالب وزوجته خديجة رضي الله عنها، فكان يعرض نفسهَ على القبائل في كل موسم ويقول: " ألا رجلٌ يحملني إلى قومه، فإن قريشا قد منعوني أن أُبلّغ كلام ربّي"[(٢)]. بل طلب العباسُ–رضي الله عنه–الحماية صراحةً من الأوس والخزرج في بيعة العقبة الثانية فبايعوه على حمايته[(٣)].

٥) دخول النبي –صلى الله عليه وسلم– في جوار المطعم بن عدي المشرك بعد ما آذاه أهل الطائف: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ

---

(١) الكلاعي، سليمان بن موسى الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– والثلاثة الخلفاء، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ)، ط١، ج: ١، ص: ١٧٥. وانظر ابن كثير، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٥ هـ) د. ط، ج: ١، ص: ٤٧٤). والحديث إسناده حسن، أخرجه الألباني، السلسلة الصحيحة، ج: ١، ص: ١٩٥، (رقم الحديث: ٩٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الإيمان وفضائل الصحابة، باب ما أنكرت الجهمية، ج: ١، ص: ٧٣، (رقم الحديث: ٢٠١). والحديث صحيح، أخرجه الألباني، السلسلة الصحيحة، ج: ٤، ص: ٥٩١، (رقم الحديث: ١٩٤٨).

(٣) أخرجه ابن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، مسند المكيين، بقية حديث كعب بم مالك، ج: ٢٥، ص: ٩٣، (رقم الحديث: ١٥٧٩٨). وقال عنه الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث قوي، وإسناده حسن.

ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ (التوبة: ٦)

فالآية تدعو إلى قبول إجارة المشرك إذا طلبها وكان أهلًا لها، وفي المقابل من أجارَنا من الكفار ونحن ضعفاء قَبِلْنا جواره بما لا يخالف أحكام الإسلام، حيث خشي -صلى الله عليه وسلم- من قريش أن تبطش به إذا عرفت ما فعلته أهل الطائف فيه، فراسل المطعم بن عدي وهو من زعماء مكة الكبار، وهو سيد قبيلة بني نوفل بن عبد مناف، وقام المطعم بن عدي، فخطب في الناس فقال: يا معشر قريش إني أجرت محمدًا، فلا يهجه أحد منكم. ثم سارت الكتيبة المسلحة تحميه حتى دخل بيته -صلى الله عليه وسلم- [(١)].
ولمّا انتصر النبي -صلى الله عليه وسلم- في بدر، وكان عنده أسرى، بيّن فضل المطعم بن عدي عليه في حمايته قبل ذلك، فقال: " لو كان المطعم بن عدي حيّا، ثم كلَّمني في هؤلاء النتنى لتركتُهم له"[(٢)].

---

(١) ابن هشام، عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، تحقيق مصطفى السقا وآخرون، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٧٥هـ -١٩٥٥ م)، ط٢، ج: ١، ص: ٣٨١، بتصرف. وانظر الغزالي، محمد بن محمد، فقه السيرة النبوية، تخريج الألباني، ج: ١، ص: ١٣٦. قال عنه الألباني: ليس له إسناد.

(٢) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب باب ما مَنَّ النبي على الأسارى من غير أن يُخَمِّس، ج: ٤، ص: ٩١، (رقم الحديث: ٣١٣٩).

المبحث الثاني: المنهج العلاجي في التعامل مع المسيء للنبي -صلى الله عليه وسلم- في ضوء القرآن الكريم والسيرة النبوية.

المراحل التي مرت بنا سابقًا لا بد منها حتى تقام الحجة على المخالف، وحتى ينتفي عن المسيء الجهل بالنبي –صلى الله عليه وسلم–، وأحياناً لا يحتاج الأمر إلى بيان، وخاصة إذا كانت الأمة قوية عزيزة، وقائمة بواجبها تجاه نبيها، فإنه حينئذ لا بد من صرامة في معالجة هذا الخطب الجلل، ومن ذلك:

المطلب الأول: تهديد المسيء للنبي -صلى الله عليه وسلم-

والمقصود هنا التهديد والتخويف فقط دون أن يترتب على ذلك ما هو أشد منه، بل في الغالب يحصل العفو بعدها، ومن شواهد هذه المرحلة:

١) تخويف القرآنِ مسيءَ النبي:

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ (التوبة: ٦١).

أي: "والذين يؤذون الرسول بالقول أو بالفعل فجزاؤهم العذاب الشديد الإيلام"[١]، وفي هذا تهديد ووعيد لمن يفكر في إيذاء النبي –صلى الله عليه وسلم–.

٢) تخويف النبي –صلى الله عليه وسلم– مسيئه:

فقد جاء رجل يقال له غورث بن الحارث حتى قام على رأس رسول اللَّه –صلى الله عليه وسلم– بالسيف، فقال: من يمنعك منِّي؟ قال: (اللَّه) قال: فسقط السيف من يده، فأخذه رسول اللَّه –صلى الله عليه وسلم–، وقال: (من

(١) المراغي، تفسير المراغي، ج: ١٠، ص: ٤٨.

يمنعك؟) قال: كن خير آخِذ، قال: (تشهدُ أنَّ لا إله إلّا اللَّه وأنّي رسول اللَّه؟) قال: أُعاهدك على أن لا أُقاتلك، ولا أكون مع قوم يقاتلونك، قال: فخلّى رسول اللَّه -صلى الله عليه وسلم- سبيله"[1].

الشاهد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- هدده بالسيف بعد أن أساء له، ثم عفا عنه.

٣) تهديد النبي -صلى الله عليه وسلم- قريشًا:

ويشهد له ما رواه عبد الله بن عمرو-رضي الله عنه- قال: ". . ثم مضى -صلى الله عليه وسلم-، فمرَّ بهم الثالثة، غمزوه، ثم قال: (أتسمعون يا معشر قريش، أما والذي نفس محمد بيده، لقد جئتكم بالذبح) قال: فأخذت القوم كلمتُه حتى ما منهم رجل إلّا لكأنَّما على رأسه طائر واقع، حتى إنّ أشدَّهم فيه وطأة قبل ذلك يتوقاه بأحسن ما يجيب من القول، حتى إنه ليقول: انصرف يا أبا القاسم، انصرف راشدًا، فواللَّه ما كنتَ جهولا"[2].

الشاهد أن هذا التهديد حصل لما أكثروا عليه في السخرية والغمز، فكانت النتيجة أن شعروا بسوء تصرفهم، وخطورة فعلتهم، لدرجة أن نزّهّه بعض القوم عن الجهل والسفه، ولو كان الغمز حصل صدفة أو مرة غير مكررة، لكان الظن أن يجاوزهم ويعرض عنهم.

---

(١) أخرجه الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب تواريخ المتقدمين، كتاب المغازي والسرايا، ج: ٣، ص: ٣١، (رقم الحديث: ٤٣٢٢)، قال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه محمد بن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، باب كتب النبي، ذكر بعض أذى المشركين رسول الله، ج: ١٤، ص: ٥٢٦، (رقم الحديث: ٦٥٦٧). والحديث صحيح، أخرجه الألباني، صحيح السيرة النبوية، (عمّان: المكتبة الإسلامية، د. ت)، ط١، ج١، ص: ١٤٩.

٤) تهديد عمر بن الخطاب–رضي الله عنه– لرافعي أصواتهما في المسجد النبوي:

ومنه ما رواه السائب بن يزيد –رضي الله عنه–، قال: "كنتُ قائما في المسجد فحَصَبني رجل، فنظرتُ فإذا عمر بن الخطاب، فقال: اذهب فأْتني بهذين، فجئتُه بهما، قال: من أنتما –أو من أين أنتما؟ – قالا: من أهل الطائف، قال: (لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول اللَّه–صلى الله عليه وسلم–)"(١).

الشاهد أن الصحابي الجليل عمر بن الخطاب–رضي الله عنه– هدّد هذين الرجلين بالضرب، لأنهم رفعوا أصواتهم في المسجد النبوي، والإساءة في المسجد النبوي إساءة له –صلى الله عليه وسلم–، " فلما أخبراه أنهما من غير أهل البلد عذرهما بالجهل"(٢).

المطلب الثاني: التشهير والدعاء على الجهة المسيئة.

والمقصود بهذه المرحلة تعيير المسيء وفضيحته، وقد يترتب عليها عقوبة دون القتل، وأما الدعاء فهو من أقوى الأسلحة، وأشدها فتكًا بالمسيء، وقلما كان –صلى الله عليه وسلم– يدعو على أحد إلا نادرًا حتى على أعدائه، لأنه بعث رحمة للعالمين، إلا إذا وصلت الإساءة به مبلغًا عظيمًا، وكان فيها مساس بكرامته، وجَهَر المسيء بإساءته؛ ذلك بأن المسيء استحق ذلك، وكان ظالمًا لنفسه، دون أدنى شبهة أو تحيُّر. ودعوة المظلوم على الظالم لا تردّ،

(١) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت في المساجد، ج: ١، ص: ١٠١، (رقم الحديث: ٤٧٠)

(٢) ابن بطال، علي بن خلف، تحقيق: ياسر إبراهيم، شرح صحيح البخاري، (الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ)، ط٢، ج: ٢، ص: ١١٨

فكيف إذا كان نبيًّا؟! ، ومع ذلك فلم يلجأ -صلى الله عليه وسلم- إلى الدعاء على المسيء إلا في أضيق الحدود، وهذا إنما يدل على شيء، فإنما يدل على أن المسلمين لا ينبغي لهم أن يلجؤوا إليه، إلا في أضيق الحدود وأشدها، فمن شواهد ذلك:

١) التشهير بالمسيء، ووصفه بالكذب والفجور:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ ﴿١٥﴾ نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ﴿١٦﴾﴾ (العلق: ١٥-١٦). والمعنى: لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ أبو جهل عن محمد، بالتكذيب والتولي لنأخذنه بالناصية أخذا شديدا، ثم أخبر عنه أنه فاجر فقال: ﴿نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ. . .﴾ الآية"[1].

والآية وإن كانت تقصد أبا جهل ابتداء، إلا أن وعيد الآية يدخل فيه كل مسيء.

٢) إهانة أبي جهل بشج رأسه، وإسماعه ما لا يرضيه:

وذلك أن أبا جهل مرّ برسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذات يوم عند الصّفا فآذاه وشتمه، فلم يكلّمه وانصرف عنه، فسمع حمزة بالخبر، ورأى أبا جهل جالسا في القوم، فأقبل نحوه، فرفع القوس فضربه بها، فشجّه شجّة منكرة، ثمّ قال: " أتشتمه وأنا على دينه، أقول ما يقول؟ فسكت أبو جهل، وعزّ ذلك على قريش لمكانته وشجاعته"[2].

---

(١) مقاتل، تفسير مقاتل بن سليمان، ج: ٤، ص: ٧٦٣.

(٢) علي بن عبد الحي الندوي، السيرة النبوية، (دمشق: دار ابن كثير، ١٤٢٥ هـ)، ط١٢، ج: ١، ص: ١٩٤ بتصرف.

٣) يروى أن طليب بن عمير[1] أول من ضرب مشركًا:

وذلك أن أبا جهل سب النبي –صلى الله عليه وسلم– فضربه طليب بلحى جمل فشجه"[2]، وفي هذا تشهير بأبي جهل وتعيير له أمام القوم.

ومن شواهد الدعاء على المسيء:

١) دعاء النبي –صلى الله عليه وسلم– على قريش:

وذلك لأنها رمت بالنجاسة عليه، بل حدّد أسماء معينة، ومن ذلك لما ألقي عليه

سلا الجزور وهو ساجد عند الكعبة، رفع رأسه وقال: (اللهم عليك بقريش) ثَلاث مرات، فشقَّ عليهم إذ دعا عليهم، قال: وكانوا يرون أن الدعوة في ذلك البلد مستجابة، ثم سمَّى: (اللهم عليك بأبي جهل، وعليك بعتبة بن ربيعة، وَشيبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، وأمية بن خلف، وعقبة بن أبي معيط) – وعَدَّ السابع فلم يحفظ –، قال الراوي: فو الذي نفسي بيده، لقد رأيتُ الذين عدَّ رَسُول اللَّه –صلى الله عليه وسلم– صرعى في القليب قليب بدر"[3].

٢) دعاء النبي –صلى الله عليه وسلم– على عتبة بن أبي لهب:

فقد جاء في تفسير (وما كسب) في قوله تَعَالَىٰ:﴿مَآ أَغۡنَىٰ عَنۡهُ مَالُهُۥ وَمَا

(١) هو طليب عمير بن بن وهب بن كثير بن عبد بن قصي. ويكنى أبا عدي. وأمه أروى بنت عبد المطلب، أسلم في دار الأرقم، وتوفي وله خمس وثلاثون سنة. انظر: ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠ هـ)، ط١، ج: ١، ص: ٩١

(٢) ابن كثير، البداية والنهاية، ج: ٧، ص: ١٢٤.

(٣) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب إذا ألقي على ظهر المصلّي قذر أو جيفة، لم تفسد عليه صلاته، ج: ١، ص: ٥٧، (رقم الحديث: ٢٤٠)

كَسَبَ ۝٢﴾ (المسد: ٢)، أي: ما نفع ولدُ أبي لهب عداوتَه للنبي –صلى الله عليه وسلم–، حيث إنه تفل في وجهه الشريف، فقال –صلى الله عليه وسلم–: "اللهم سلط عليه كلبك"، فأكله الأسد وهو في الشام[1].

٣) دعاء النبي –صلى الله عليه وسلم– على قبائل من جزيرة العرب:

وذلك لأنهم غدروا به. وجاء في تفسير قوله تَعَالَىٰ:﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ۝١٦٩﴾ (آل عمران: ١٦٩) أن بعض القبائل العربية مثل رعل وذكوان وعصية وبني لحيان طلبوا من النبي –صلى الله عليه وسلم– رجالًا يعلمونهم الدين، فبعث إليهم سبعين رجلًا كانوا يسمون بالقراء، حتى إذا وصلوا بئر معونة غدروا بهم وقتلوهم، فدعا عليهم شهرًا في قنوت الفجر [2]. وأي إساءة أعظم من ذلك.

ومن الأمثلة التي جمعت بين التشهير والتهديد والدعاء على المسيء سورة المسد، حيث دعت على أبي لهب بالهلاك والثبور، وشهّرت به وبزوجه صراحة لا كناية، وتوعدت أبا لهب بالنار، وزوجه بحبل ملتف حول عنقها من نار.

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ۝٢ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ۝٣ وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ۝٤ فِى جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍۭ﴾.

---

(١) أخرجه الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب التفسير، تفسير سورة أبي لهب، (رقم الحديث: ٣٩٨٤)، ج: ٢، ص: ٥٨٨، قال عنه الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال عنه الذهبي في التلخيص: صحيح.

(٢) الخازن، علي بن محمد، لباب التأويل في معاني التنزيل، تحقيق وتصحيح محمد علي شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ)، ط١، ج: ١، ص: ٣١٩.

ذلك لأن إساءة عمه أبي لهب وزوجته له –صلى الله عليه وسلم– كانت شديدة ومتنوعة ومؤثرة في صد الناس عن الدعوة، فمن ذلك:

أ– تكذيبه للنبي –صلى الله عليه وسلم– ورمي الحجارة عليه ونزول الدم من رجليه الشريفتين، فعن طارق المحاربيّ، قال: "رأيت رسول اللَّه–صلى الله عليه وسلم– بسوق ذي المجاز وأنا في بيَّاعة أبيعها، قال: فمرَّ وعليه جبّة له حمراء وهو ينادي بأعلى صوته: أيّها الناس، قولوا لا إله إلَّا اللَّه تفلحوا، ورجل يتبعه بالحجارة قد أدْمى كعبيه وعرقوبيه، وهو يقول: يا أيّها الناس، لا تطيعوه فإنه كذّاب، قال: قلت: من هذا؟ قالوا: هذا غلام بني عبد المطلب، قلت: فمن هذا الذي يتبعه يرميه بالحجارة؟ قالوا: عمه عبد العزى وهو أبو لهب"[1]، فهذا أبو لهب يسيء للنبي –صلى الله عليه وسلم– قولًا وفعلًا، وهذا ما لم يجرؤ عليه أحد من قريش.

ب–دعاء أبي لهب على النبي –صلى الله عليه وسلم– بالهلاك، والاستخفاف بدعوته، فعن ابن عباس، قال: صعد رسول الله–صلى الله عليه وسلم– يوما الصّفا فقال: "يا صباحاه، يا صباحاه" قال: فاجتمعت إليه قريش فقالوا له: ما لك؟ فقال: "أرأيتم لو أخبرتكم أن العدو مصبحكم أو مُمَسّيكم، أما كنتم تصدّقوني؟ " فقالوا: بلى قال: فقال: إنّي نذير لكم بين يديْ عذاب شديد، قال: فقال أبو لهب: ألهذا جمعْتنا؟ تبًّا لك، قال: فأنزل الله عزّ وجل: ﴿ تَبَّتۡ يَدَآ أَبِي لَهَبٖ وَتَبَّ ١﴾ (المسد: ١). إلى آخر السورة"[2]. ورغم

---

(١) أخرجه ابن حبان، الإحسان في تقريب صحيح بن حبان، باب كتب النبي –صلى الله عليه وسلم–، ذكر مقاساة المصطفى –صلى الله عليه وسلم–، ج: ١٤، ص: ٥١٨، (رقم الحديث: ٦٥٦٢). قال عنه الشيخ شعيب: والحديث إسناده صحيح.

(٢)أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله تعالى: (وَتَبَّ ١ مَآ =

سماع قريش لسب أبي لهب، إلا أنه لم يعرف أن أحدًا أنكر على أبي لهب إساءته النكراء.

ج-أمرُ أولادِه بتطليق بنات النبي -صلى الله عليه وسلم-إيذاء له، "وكان رسول الله-صلى الله عليه وسلم-قد زوّج عتبة بن أبي لهب إحدى بنتيه رقيّة أو أمّ كلثوم، فلمّا بادى رسول الله-صلى الله عليه وسلم-قريشا بأمر الله وبادوه قالوا: إنّكم قد فرَّغتم محمدًا من همّه، فرُدُّوا عليه بناته، فأَشْغلوه بهنَّ"[1]، وبالفعل تم طلاق أم كلثوم ورقية-رضي الله عنهما-.

د-إيذاء زوجة أبي لهب للنبي -صلى الله عليه وسلم- برمي الأذى في طريقه، أو بالكلام عليه بالسوء، فقد جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ ۝٤﴾ (المسد: ٤).

أنها "كانت تأتي بأغصان الشوك، فتطرحها بالليل في طريق رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. وقال آخرون: قيل لها ذلك: حمالة الحطب؛ لأنها كانت تحطب الكلام، وتمشي بالنميمة، وتعير رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالفقر"[2].

= أَغۡنَىٰ عَنۡهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ)، ج: ٦، ص: ١٨٠، (رقم الحديث: ٤٩٧٢) . وأخرجه ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، من مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس، ج: ٤، ص: ٣٢٩، (رقم الحديث: ٢٥٤٤). قال عنه الشيخ شعيب: والحديث صحيح على شرط الشيخين.

(١) أخرجه الطبراني، المعجم الكبير، مسند النساء، ذكر سن زينب ووفاتها ومن أخبارها، ج: ٢٢، ص: ٤٢٦، (رقم الحديث: ١٠٥٠). والحديث إسناده منقطع، أخرجه الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب المناقب، باب ما جاء في فضل زينب، ج: ٩، ص: ٢١٤، (رقم الحديث: ١٥٢٣٣).

(٢) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج: ١، ٦٧٩.

المطلب الثالث: قطع العلاقات مع المسيء للنبي -صلى الله عليه وسلم-

وهذه مرحلة متأخرة تأتي بعد عدم استجابة المسيء للتهديد والتشهير والدعاء عليه، وتكون بإقرار من ولي الأمر، ومن شواهدها:

*مقاطعة ثمامة بن أثال-رضي الله عنه-لقريشٍ المحاربة

قال الطبري: "حدثنا ابن حميد، قال: ثنا يحيى بن واضح، قال: ثنا عبد المؤمن، عن علباء بن أحمر، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن ابن أثال الحنفي، لما أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو أسير، فخلى سبيله، فلحق بمكة، فحال بين أهل مكة وبين الميرة من اليمامة، حتى أكلت قريش العِلْهِز[1]، فجاء أبو سفيان إلى النبيّ -صلى الله عليه وسلم-، فقال: أليس تزعم بأنك بُعثت رحمة للعالمين؟ فقال: بلى! ، فقال: قد قتلتَ الآباء بالسيف والأبناء بالجوع! فأنزل الله قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ أَخَذۡنَٰهُم بِٱلۡعَذَابِ فَمَا ٱسۡتَكَانُواْ لِرَبِّهِمۡ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ۝٧٦ حَتَّىٰٓ إِذَا فَتَحۡنَا عَلَيۡهِم بَابٗا ذَا عَذَابٖ شَدِيدٍ إِذَا هُمۡ فِيهِ مُبۡلِسُونَ۝٧٧ ﴾[2] (المؤمنون: ٧٧)، فقد جاء في تفسير الآية حتى إذا فتحنا على كفار مكة باب المجاعة والضر- وهو الباب ذو العذاب الشديد -إذا هم حزنى نادمون[3].

(١) العِلهِز (بالكسر): طعامٌ كانوا يتَّخذونه من الدم ووبرِ البعير في سني المجاعة. انظر: الفارابي، إسماعيل بن حماد، الصحاح، تحقيق: أحمد عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ)، ط٤، ج: ٣، ص: ٨٨٧، مادة (علهز).

(٢) الطبري، تفسير الطبري، ج: ١٩، ص: ٦٠، قلت: وإسناده صحيح.

(٣) الطبري، تفسير الطبري، ج: ١٩، ص: ٦١.

وذلك أن ثمامة-رضي الله عنه-لما قدم مكة يريد العمرة، وكان النبي -صلى الله عليه وسلم-في المدينة، قال له أحدهم: أصبوت، " قال: لا، ولكن أسلمت مع محمد رسول اللَّه-صلى الله عليه وسلم-، ولا واللَّه، لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة، حتى يأذن فيها النبي -صلى الله عليه وسلم-"[١]،

الشاهد من القصة أن ثمامة-رضي الله عنه-منع قريشًا الحنطة، وهذا المنع يُعد مقاطعة اقتصادية قد يترتب عليها مقاطعة سياسية واجتماعية ودينية، وكل ذلك بسبب علم ثمامة محاربة قريش للنبي -صلى الله عليه وسلم-، وإساءتها له -صلى الله عليه وسلم- قبل خروجه من مكة، وإنكارهم فعل ثمامة في إرادته العمرة، وكأنهم يقولون له: اتبعت محمدًا ونحن نحاربه ونسيء إليه، ومع ذلك لم ينكر النبي -صلى الله عليه وسلم- فعل ثمامة؛ فدلّ ذلك على مشروعية المقاطعة لمسيئي النبي -صلى الله عليه وسلم- بإقرار من الإمام في حال عدم قدرة المسلمين على قتال الكفار، وترجح المصلحة في ذلك بردعهم عن الإساءة. أما إذا كان المسيء مقدورًا عليه بأن كان يعيش في ديار الإسلام، أو أن دولة الإسلام دولة قوية مهابة الجانب، فلا معنى للمقاطعة، وإنما يستتابوا ويزجروا، وإلا فالحرب والقتل كما سيأتي، ويستفاد أيضًا عدم جواز الاستمرار في المقاطعة إذا أبطلها الإمام.

المطلب الرابع: القتل والاغتيالات

وهذه مرحلة متأخرة في التعامل مع مسيء النبي -صلى الله عليه وسلم-، وذلك إذا كان إيذاؤه متكررًا لا يحتمل، وتم زجر المسيء فلم ينزجر، وأذن بذلك ولي أمر المسلمين، فيتعين قتل المسيء أو اغتياله، أما أن يكون القتل دون إذن

---

(١) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة، ج: ٥، ص: ١٧٠، (رقم الحديث: ٤٣٧٢).

ولي الأمر، كأن تكون أفعال فردية، أو فعل جماعة بمعزل عنه فلا يجوز[١].

أما القتل: فدليل مشروعيته قوله تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ١٢﴾ (التوبة: ١٢). فقد استدلّ بعض العلماء على وجوب قتل كل من طَعَنَ في الدِّين، ومن ذلك سب النبي –صلى الله عليه وسلم– [٢]، ومن شواهده:

١) قتل (أم ولد) [٣] لسبِّها النبي –صلى الله عليه وسلم–:

ومن ذلك أن أعمى كان له أم ولد تشتم النبي –صلى الله عليه وسلم– صباح مساء، فكان ينهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر، فقتلها بمَغْوَلِه [٤]، ثم أخبر النبي––صلى الله عليه وسلم– بذلك فَقَال: (ألا اشهدوا أنّ دمها

(١) الحطاب الرعيني، محمد بن محمد الطرابلسي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ)، ط٣، ج: ٣، ص: ٣٤٩. وانظر أيضًا ابن عثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ)، ط١، ج: ٨، ص: ٢٢.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ)، ط٢، ج: ٨، ص: ٨٤.

(٣) (أم ولد) هي الأمة يطؤها سيدها وتلد منه، والمراد هنا أنها غير مسلمة، انظر محمد بن قاسم الأنصاري، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٥٠هـ)، ط١، ج: ١، ص: ٥٢٧.

(٤) المغول: سَيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه. انظر محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ)، ط٢، ج: ١٢، ص: ١١.

هدَر)"[1]. الشاهد أن هذا الأعمى لم يحتمل كثرة سب النبي -صلى الله عليه وسلم- من هذه الجارية، لدرجة أنه كان يزجرها ويؤدبها كل مرة بلا فائدة، حتى وصل به الحال إلى أن قتلها، فأجاز النبي -صلى الله عليه وسلم- فعله، ولم ينكر عليه.

٢) قتل مشرك سبَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- في المعركة:

فقد روى عكرمة، مولى ابن عباس: " أنّ النبي-صلى الله عليه وسلم- سبّه رَجُلٌ من المشركين فقال: (من يكْفيني عدُوّي؟) فقال الزبير: أنا، فبارزه الزبير فقتله، فأعطاه النبي-صلى الله عليه وسلم-سلَبه"[2].

يستفاد من هذا الحديث حِلِّيّة قتل المشرك بسبه النبي -صلى الله عليه وسلم-، لأنه أساء له -صلى الله عليه وسلم-.

ب) وأما الاغتيالات: ومعناها: "أن يُخدع الإنسان حتى يصير إلى مكان قد استخفى له فيه من يقتله"[3]، فيقتل القاتلُ المقتولَ في خفاء ومكر،

(١) أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن سب النبي، ج: ٤، ص: ١٢٩، (رقم الحديث: ٤٣٦١) وانظر: الألباني، محمد ناصر الدين إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ هـ -١٩٨٥م)، ط٢، ج: ٥، ص: ٩١، قال الألباني: وإسناده صحيح

(٢) أخرجه عبد الرزاق، المصنف، كتاب الجهاد، باب السلب والمبارزة، ج: ٥، ص: ٢٣٦، (رقم الحديث: ٩٤٧٧)، وانظر المقدسي، ضياء الدين محمد بن عبد الواحد، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، (بيروت: دار خضر، ١٤٢٠)، ط٣، ج: ١٢، ص: ١٤١

(٣) الأزهري، محمد بن أحمد بن الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي ٢٠٠١م)، ط١، ج: ٨، ص: ١٧١.

ومن شواهده:

١) اغتيال كعب بن الأشرف [١]:

وفيه نزل قوله تعالى: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا ۚ وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٨٦﴾﴾ (آل عمران: ١٨٦) "وكان يحرّض (كعبٌ) المشركين على النبي –صلى الله عليه وسلم– وأصحابه"[٢]، فلما شعر –صلى الله عليه وسلم– بخطورته طلب من المسلمين قتله غيلة، فتكفل بذلك محمد بن مسلمة–رضي الله عنه– ومن معه، حيث جاؤوا ابن الأشرف ليلًا، فنادوه من بيته فنزل إليهم، وكان الطيب ينفح منه، فطلبوا منه أن يشموا رأسه، فلما تمكن منه، قال لهم محمد بن مسلمة: اقتلوه، ففعلوا، ثم جاؤوا النبي –صلى الله عليه وسلم– فأخبروه الخبر[٣].

"وإنّما فتكوا به لأنّه نقض العهد وأعان على حرب النبي –صلى الله عليه وسلم–وهجاه"[٤]، فاستحق على ذلك الغيلة.

فالشاهد من القصة أن النبي –صلى الله عليه وسلم– خطّط مع أصحابه لاغتيال كعب بن الأشرف لإيذائه الله ورسوله، وكانت إساءته علانية بالغة في القبح مبلغًا لا يحتمل.

---

(١) أحد وجهاء بني النضير، وكان رجلا من طيء ثم أحد بني نبهان، وأمه من بني النضير، انظر ابن كثير، البداية والنهاية، ج: ٣، ص: ١١.

(٢) عبد الرزاق، تفسير عبد الرزاق، ج: ١، ص: ٤٢٨.

(٣) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب قتل كعب بن الأشرف، ج: ٥، ص: ٩٠، (رقم الحديث: ٤٠٣٧).

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ج: ٦، ص: ١٦٠

٢) اغتيال أبي رافع بن أبي الحقيق [١]

وفيه نزل قوله تعالى:﴿وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا ۝١٢﴾ (الأحزاب: ١٢)،

وكان أبو رافع من جملة اليهود الذين حزبوا الأحزاب على النبي –صلى الله عليه وسلم– [٢]، "وكان أبو رافع يعادي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ويؤلب الناس عليه"[٣]، فطلب النبي –صلى الله عليه وسلم– من عبد الله بن عتيك–رضي الله عنه– ومن معه أن يقتلوه، فلما وصل حصنه بالحجاز، دخل من الأبواب خفية، حتى إذا وصله وضع السيف في بطنه فقتله، ثم انتهى إلى النبي فأخبره الخبر[٤]. وفي هذا دليل واضح على جواز اغتيال أصحاب الإيذاء الشديد للنبي–صلى الله عليه وسلم–.

المطلب الخامس: مسألة العفو عن مسيء النبي -صلى الله عليه وسلم-

بعد أن توفي النبي –صلى الله عليه وسلم–واستقرت أحكام الشريعة، فالأصل عدم العفو عمن أساء له –صلى الله عليه وسلم–إساءة صريحة واضحة لا لبس فيها، لأنه يتعلق بها حقوق عدة، وخاصة بعد مماته –صلى الله عليه وسلم–:

---

(١) قيل: هو سلام بن أبي الحقيق، وقيل: عبد الله، وكان شديد الإيذاء للنبي فاستأذنت الخزرج في قتله فأذن لهم فقتلوه، انظر: الذهبي، محمد بن أحمد سير أعلام النبلاء، بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ)، ط٣، ج: ٢، ص: ١٢.

(٢) انظر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج: ٢٠، ص: ٢١٨.

(٣) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج: ٥، ص: ١٨٣

(٤) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب قتل أبي رافع، ج: ٥، ص: ٩١، (رقم الحديث: ٤٠٣٩) وهو جزء من حديث طويل.

أولاها: حق الله تعالى، فالطعن في الرسول طعن في المرسل سبحانه وتعالى، وثانيها: حق الرسول –صلى الله عليه وسلم–، فإن الإنسان تؤذيه الوقيعة في عرضه، وثالثها: حق جميع المؤمنين، فقيام دينهم ودنياهم بواسطته وسفارته(١).

فإن قيل: لماذا هذا التشديد على من سب النبي –صلى الله عليه وسلم– لا تقبل له توبة، وبين مَن سبَّ الباري سبحانه في قبول توبته خلاف؟ فالجواب من وجوه: أولاهما أن النبي –صلى الله عليه وسلم– بشرٌ تلحقه المَعرّة بالأوصاف القبيحة، والباري سبحانه وتعالى منزَّه عن سائر الْعيوب بفطرة الناس، فشُدِّد عَلَى المسيء للنبي –صلى الله عليه وسلم–؛ لئلّا يسبق إلى فهم السامع حقيقة الكلام، وثانيهما: أن الأصل في حق الآدمي المشاحة والمؤاخذة، بخلاف حق الباري سبحانه وتعالى فشأنه المسامحة والمجاوزة(٢).

ومع ذلك ثبت العفو عن المسيء للنبي –صلى الله عليه وسلم– في أكثر من حادثة، وفي ذلك أكثر من توجيه، إذا وجدت واحدة منها كانت كافية للعفو عن المسيء.

أولًا: أن تكون الإساءة في حياته –صلى الله عليه وسلم–:

فالنبي –صلى الله عليه وسلم– له أن يعفو عمن أساء إليه إساءة شخصية، وليس لأحد من بعده أن يعفو عمن أساء إليه، لأن صاحب الحق قد مات، وكيف يُطلَب عفوٌ من ميت؟! ومثال عفوه:

---

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الصارم المسلول، تحقيق: محمد محيي عبد الحميد، (السعودية: الحرس الوطني، د. ت)، ط١، ج: ١، ص: ٢٩٣-٢٩٤.

(٢) ابن مهنا النفراوي، أحمد غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (بيروت: دار الفكر، ١٤١١٥هـ)، ط١، ج: ٢، ص: ٢٠٢

١) حديث ذي الخويصرة وقوله للنبي -صلى الله عليه وسلم-: اعدل، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "ويلك، ومن يعدل إذا لم أعدل، قد خبتَ وخسرتَ إن لم أكن أعدل. فقال عمر-رضي الله عنه-: يا رسول اللَّه، ائذن لي فيه فأَضرب عنقه؟ فقال: دعْه"[١]، ولم يوافق على قتله، بل عفا عنه.

الشاهد من الحديث أن الرجل أساء للنبي -صلى الله عليه وسلم- بقوله اعدل؛ لأن فيها إشعارًا باتهامه بالظلم، ولمّا شعر عمر-رضي الله عنه-باستياء النبي -صلى الله عليه وسلم- من مقولة الرجل استأذنه في ضرب عنقه، دلالة على أن حكم المسيء هو القتل.

٢) اعتراض أحد الأنصار قسمة النبي -صلى الله عليه وسلم- للغنائم يوم حنين، وقال: هذه قسمة ما أريد بها وجه الله، فتغير وجه النبي -صلى الله عليه وسلم-، وقال: " قد أوذي موسى بأكثر من هذا فصبر"[٢].

الشاهد من الحديث أن الأنصاري طعن في حكم النبي -صلى الله عليه وسلم- ونيته-والله أعلم بالنوايا، وأنه بريء مما وصف به-ومع ذلك صبر على ذلك أسوة بموسى-عليه السلام-فعفا عنه.

٣) اختصام أحد الأنصار مع الزبير-رضي الله عنه- إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- في سقي الماء، فحَكَم النبي -صلى الله عليه وسلم- للزبير، فاعترض الأنصاري وقال: " أن كان ابن عمتك، فتلون وجه النبي -صلى الله

---

(١) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة، (رقم الحديث: ٣٦١٠)، ج: ٤، ص: ٢٠٠

(٢) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الصبر على الأذى، (رقم الحديث: ٦١٠٠)، ج: ٨، ص: ١٢٥

عليه وسلم– "[١]، ومع ذلك لم يحاسبه على مقولته.

الشاهد من هذا الاختصام أن الأنصاري أنه طعن في حكم النبي –صلى الله عليه وسلم–، ومع ذلك عفا عنه. فكل هذه الأمثلة وغيرها متعلقة بحق النبي –صلى الله عليه وسلم– في حياته، وله أن يؤاخذ عليها، أو يعفو عنها، وليس لأمته العفو عنها بعد مماته –صلى الله عليه وسلم–[٢].

ثانيًا: أن تكون الإساءة زمن ضعف الإسلام وأهله:

فقد أُمِر النبي –صلى الله عليه وسلم– وأصحابه–رضوان الله عليهم– بالعفو والصفح أول الإسلام، ومن ذلك:

١) امتثال النبي –صلى الله عليه وسلم– لأمر ربه في احتمال أذى الكفار والمنافقين والعفو عنهم:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَدَعْ أَذَىٰهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ ﴿٤٨﴾﴾ (الأحزاب: ٤٨).

ويحتمل في معنى الآية وجهان: أولاهما: لا تؤذهم، وثانيهما: احتمل إذايتهم لك[٣].

٢) إعراض المسلمين عن إساءة أبي جهل للنبي –صلى الله عليه وسلم– خاصة:

(١) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار، (رقم الحديث: ٢٣٥٩)، ج: ٣، ص: ١١١

(٢) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الصارم المسلول، تحقيق: محمد محيي عبد الحميد، (السعودية: الحرس الوطني، د. ت)، ط١، ج: ١، ص: ٢٢٦

(٣) ابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي، التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق د. عبد الله الخالدي، (بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٦ هـ)، ط١، ج: ٢، ص: ١٥٤.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُواْ عَنْهُ وَقَالُواْ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٥٥﴾﴾ (القصص: ٥٥)، وقد فُسِّر اللغو بأنه وصف الرسول بالغلام، وفي هذا إساءة له، وتنقيص من قدره، " قال أبو جهل وأصحابٌ له لهؤلاء الرهط الذين أسلموا من أهل الكتاب: أُفٍّ لكم من قوم منظورٍ إليكم تبعتم غلامًا قد كرهه قومه، وهم أعلم به منكم"[(١)].

ومع تلك الإساءة، وذلك التنقص إلا أن القرآن دعا إلى التحلي بالصبر، وقول الخير الذي يفهم منه السكوت عن الإساءة وعدم الرد عليها.

وقوله تعالى: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ يعني: رُدُّوا خيرًا"[(٢)]، ومثله قوله تَعَالَىٰ:﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَامًا ﴿٧٢﴾﴾ (الفرقان: ٧٢). يعني: "إذا سمعوا من كفار مكة الشتم والأذى على الإسلام (مَرُّوا كِراماً)، أي: معرضين عنهم"[(٣)].

٣) عدم دفاع ابن مسعود -رضي الله عنه-عن النبي -صلى الله عليه وسلم- رغم أذية قريش له -صلى الله عليه وسلم- لضعفه.

حيث جاء أشقاهم بأوساخ الإبل وروثها، ووضعها على النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو ساجد عند الكعبة، وابن مسعود-رضي الله عنه- ينظر إليه، ولم يحرِّك ساكنًا لضعفه، والملأ يتمايلون من الضحك عليه حتى جاءت فاطمة- رضي الله عنها- فأزالت الأوساخ عن ظهره الشريف. يقول ابن مسعود-رضي الله عنه-: "فانبعث أشقى القوم فجاء به، فنظر حتى سجد النبي-صلى الله عليه

(١) ابن أبي ثعلبة، يحيى بن سلام، تفسير يحيى بن سلام، تقديم وتحقيق: الدكتورة هند شلبي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥ هـ)، ط١، ج: ٢، ص: ٦٠٠.

(٢) يحيى بن سلام، تفسير يحيى بن سلام، ج: ٢، ص: ٦٠٠

(٣) مقاتل، تفسير مقاتل بن سليمان، ج: ٣، ص: ٢٤٢

وسلم–، ووضَعَه على ظهره بين كتفيه، وأنا أنظر لا أُغني شيئا، لو كان لي منعة، قال: فجعلوا يضحكون ويحيل بعضهم على بعض، ورسولُ اللَّه–صلى الله عليه وسلم– ساجد لا يرفع رأسه، حتى جاءته فاطمة، فطرحتْ عن ظهره. . "[١].

الشاهد من القصة أن الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود–رضي الله عنه– لم ينكر على كفار مكة إساءتهم الفعلية للنبي –صلى الله عليه وسلم–، لأنه يعلم أنه إنسان ضعيف لا تمنعه عشيرة أو مال من إيذاء قريش له، ولو أنه تدخل لحماية النبي –صلى الله عليه وسلم– أو إزالة الأذى عنه لحصل له من المكروه ما حصل، ولربما صّعد الموقف، وجرّأ الناس على اعتداء من يدافع عن النبي –صلى الله عليه وسلم–.

وغير ذلك من الحالات التي تعرّض فيه النبي –صلى الله عليه وسلم– للإيذاء، كإيذاء أهل الطائف له، ومحاولة شباب مكة اغتياله، ومع ذلك سكت عنها، بل حصل منه العفو غالبًا، كعفوه عن أهل مكة حين فتحها.

قال ابن تيمية: "فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف، أو في وقت هو فيه مستضعف، فليعمل بآية الصبر والصفح عمن يؤذي الله ورسوله، من الذين أوتوا الكتاب والمشركين"[٢].

ثالثًا: أن يكون العفو لمصلحة الإسلام والدعوة فيما يظهر لولي الأمر:

وذلك لئلا ينفر الناس عن دعوة النبي –صلى الله عليه وسلم، ولمصلحة التأليف وجمع الكلمة. ومن ذلك:

١) عفو النبي –صلى الله عليه وسلم– عن مقولة عبد الله بن أبي،

(١) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة، (رقم الحديث: ٢٤٠)، ج: ١، ص: ٧٥

(٢) ابن تيمية، الصارم المسلول، ج: ١، ص: ٢٢١.

ووصفه له (بالأذل) بطريق التعريض

وذلك حين قال: "أما واللَّه لئن رجعنا إِلى المدينة لَيُخرجنّ الأعزّ منها الأذلَّ–فقام عمر، فقال: يا رسول اللَّه: دعْني أَضربْ عنق هذا المنافق، فقال النبي–صلى الله عليه وسلم–: دعه، لا يتحدث الناس أن محمدا يقتُل أصحابه"[(١)].

الشاهد من القصة أن النبي –صلى الله عليه وسلم– عفا عن رأس المنافقين ابن سلول، مع أن العقوبة المستحقة له هي القتل؛ لما في العفو من طمأنة الناس على أرواحهم وممتلكاتهم من هذا الدين العظيم.

٢) عفو النبي –صلى الله عليه وسلم– عن اليهودي الذي طالب بديْنه بطريقة فظة:

وذلك أن رجلًا جاء يطالب بديْنه قبل حلول الأجل، فنظر إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– نظرة عبوس، وطالب بحقه أمام الناس تعييرًا له، ثم عاب على قومه بني عبد المطلب بأنهم قوم مطل، فما كان من عمر إلا أن وصفه بأنه عدو الله، وهدده بضربة بالسيف، فهدّأه النبي –صلى الله عليه وسلم– وقال: "اذهب به يا عمر، وأعطِه حقّه وزدْه عشرين صاعا من تمر مكان ما روّعتَه"[(٢)].

(١) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قوله (سواء عليهم أستغفرت لهم)، (رقم الحديث: ٤٩٠٥)، ج: ٦، ص: ١٥٤

(٢) أخرجه الطبراني، المعجم الكبير، باب الزاي، زيد بن سعنة، ج: ٥، ص: ٢٢٢، (رقم الحديث: ٥١٤٧) ورجاله ثقات. انظر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب علامات النبوة، باب ما كان عند أهل الكتاب من نبوته، ج: ٨، ص: ٢٤٠، (رقم الحديث: ١٣٨٩٩).

الشاهد من هذه القصة أن الصحابي الجليل عمر بن الخطاب–رضي الله عنه– هدّد الرجل بالقتل لمّا أساء إلى النبي –صلى الله عليه وسلم–، ثم عفا عنه –صلى الله عليه وسلم–، لما قد يحصل في ذلك من تأليف قلب هذا اليهودي على الدخول في دين الإسلام.

رابعًا: أن تكون الإساءة غير صريحة:

ويشهد لهذا ما فعله رهط من اليهود حين جاؤوا النبي –صلى الله عليه وسلم–، فقالوا له: السام عليكم، فقال –صلى الله عليه وسلم–: وعليكم، فانتبهت عائشة–رضي اللَّه عنها–لذلك، وعرفت أنها سبَّة، فقالت لهم: وعليكم السام واللعنة، فنهاها النبي –صلى الله عليه وسلم–عن ذلك رغم معرفته بما قالوه، وقال لها: "إن الله يحب الرفق في الأمر كله"[١].

وقد قيل في توجيه عفو النبي–صلى الله عليه وسلم–في هذه الحادثة أن الأمر كان حال ضعف الإسلام، وأنه أُمِر بالصبر على الأذى، وذَكَر هذا الجواب طوائف من المالكية والشافعية والحنبلية: منهم القاضي أبو يعلى وأبو إسحاق الشيرازي وأبو الوفاء بن عقيل وغيرهم[٢].

وهذا القول فيه نظر، بدليل قول الصحابة لما سمعوا الإساءة، قالوا: يا رسول الله، ألا نقتله؟ ، فقال –صلى الله عليه وسلم–: "لا، إذا سلَّم عليكم

(١) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب لم يكن النبي فاحشا، (رقم الحديث: ٦٠٢٤)، ج: ٨، ص: ١٢.

(٢) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الصارم المسلول، تحقيق: محمد محيي عبد الحميد، (السعودية: الحرس الوطني، د. ت)، ط١، ج: ١، ص: ٢٢٢

أهل الكتاب، فقولوا: وعليكم"(١).

فالشاهد من هذا الحديث بيان قدرة الصحابة على قتل المسيء، وهذا يكون حال عز الإسلام ومكنته، فدل ذلك على أن علة العفو ليس ضعف الإسلام، وإنما خفاء السب على كثير من الناس، وعدم التمييز بين كلمة (السلام) و(السام) بوضوح عند النطق بها بسرعة، وإظهاره بصورة السلام المعروف والتحية الحسنة، مما يتعذر فيه إقامة الحجة على المسيء.

خامسًا: أن يكون المسيء مكرهًا على الإساءة إكراهًا شديدًا:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦﴾ (النحل: ١٠٦).

ومثال ذلك ما حصل مع عمّار بن ياسر –رضي الله عنه– حينما عذّبه كفار مكة عذابًا شديدًا، فما زالوا به حتى سب النبي –صلى الله عليه وسلم– فتركوه، فأتى النبي –صلى الله عليه وسلم– فأخبره الخبر، فقال له: " إن عادوا فعد"(٢).

الشاهد من هذه الحادثة أنه حصلت الإساءة الصريحة للنبي –صلى الله عليه وسلم– من قبل أحد كبار الصحابة، وبحضرة الكفار، ومع ذلك فلم ينكر عليه النبي –صلى الله عليه وسلم– هذا؛ لكونه أشرف على الهلاك، ولذا فليس

---

(١) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين، باب إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي، (رقم الحديث: ٦٩٢٦)، ج: ٩، ص: ١٥.

(٢) ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، ج: ١، ص: ٢٨١. والحديث أخرجه الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب التفسير، سورة النحل، (رقم الحديث: ٣٣٦٢)، ج: ٢، ص: ٣٨٩. قال الحاكم: وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

كل إكراه يعد مسوغًا للترخص في الإساءة للنبي –صلى الله عليه وسلم–، وإنما هو الإكراه المؤدي إلى هلاك النفس أو أحد أعضائها. قال الحدادي: " وإنْ أُكره على الكفر باللَّه تعالى أو سبّ النبي –صلى الله عليه وسلم– بحبس أو قيد أو ضرب لم يكن ذلك بإكراه حتى يُكره بأمر يخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه"[1]. وهذا من باب الأخذ بالرخصة، فإن صبر على عدم الإساءة للنبي –صلى الله عليه وسلم– حتى قتل كان مأجورًا، ومثال ذلك ما حصل مع خبيب بن عدي–رضي الله عنه–، وقد تقدمت قصته[2].

سادسًا: التزام النبي –صلى الله عليه وسلم– للمواثيق التي تعارف عليها الناس، ولو كان فيها إساءة له –صلى الله عليه وسلم–، ومن ذلك:

*** عدم قتله –صلى الله عليه وسلم– لرسل مسيلمة الكذاب.**

وكان مسيلمةُ بَعث إلى النَّبِيّ –صلى الله عليه وسلم– رسولين، فقال لهما: أتشهدان أن مسيلمة نبي؟ قالا: نعم. فقال لهما: لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما[3]. وقد تجهز النبي –صلى الله عليه وسلم– لقتال مسيلمة لولا أن المنية وافته، فقاتلهم أبو بكر الصديق، وقُتِل مسيلمة.

---

(١) أبو بكر بن علي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، (مصر: المطبعة الخيرية، ١٤٣٢هـ)، ط١، ج: ٢، ص: ٢٥٥.

(٢) انظر المطلب الرابع: رد الاتهامات المسيئة للنبي –صلى الله عليه وسلم–.

(٣) مقاتل، تفسير مقاتل بن سليمان، ج: ١، ص: ٧٥٧. والحديث أخرجه الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب قسم الفيء، (رقم الحديث: ٢٦٣٢)، تحقيق: مصطفى عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ط١، ج: ٢، ص: ١٥٥، وقال عنه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وهو قول الذهبي أيضًا.

واحترام الرسل سنة جارية من بعده -صلى الله عليه وسلم-، وليست محصورة في زمانه.

فالشاهد من الحادثة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بيّن الحكم الأصلي لهذين الرسولين، وهو القتل، لما لشهادتهما لمسيلمة بالنبوة من الإساءة للنبي -صلى الله عليه وسلم- بعد انتشار دعوته، وظهور أمره، ومع ذلك عفا عنهما، لأنه قد تعارف عند العرب أن الرسل لا تُقتَل، ولما قد يحصل من وراء القتل مفسدة عظيمة لا يحمد عقباها في الإساءة لسمعة الإسلام وسماحته، " وفيه دليلٌ على تحريم قتل الرسل الواصلين من الكفار وإن تكلّموا بكلمة الكفر في حضرة الإمام"[1].

نخلص من هذا كله أن العفو عن المسيء للنبي -صلى الله عليه وسلم- وارد في حالات محدودة، إن حصلت واحدة منها كان العفو مشروعًا، وإلا فلا.

---

(١) العظيم آبادي، محمد أشرف، عون المعبود شرح سنن أبي داود، (بيروت: دار الكتب العلمية: ١٤١٥هـ)، ج: ٧، ص: ٣١٤.

الخاتمة

تناول البحث الخطوات الرئيسة في كيفية التعامل مع المسيء للنبي –صلى الله عليه وسلم–، سواء أكان ذلك فيما قبل الإساءة خطوة وقائية، أو ما بعد الإساءة خطوة علاجية.

النتائج:

خلص البحث إلى جملة من النتائج، من أهمها ما يأتي:

١) بيان المنهج الوقائي قبل وقوع الإساءة

أ) اصطفاءُ الله تعالى لنبيه محمد –صلى الله عليه وسلم– نسبًا وخَلقًا وخُلقًا، فهو أفضل الناس نسبًا، وأحسنهم خَلقًا، وأزكاهم خُلقًا، مما لا يدع مجالًا للإساءة إليه في هذه الأمور.

ب) ثبات النبي –صلى الله عليه وسلم–، وعدم انثنائه عن دعوته ورسالته، فلم يطمح إلى مآرب شخصية، ولا مطامع دنيوية، وإنما أراد الخير والرحمة للناس جميعًا، مما لا يدع مجالًا للشك في عظيم مقصوده ونبله.

ج) إقامة الحجة على المخالف برد الاتهامات التي وجهت للنبي –صلى الله عليه وسلم– قديمًا، اختصارًا للوقت على من يفكر بالإساءة للنبي –صلى الله عليه وسلم–.

د) إذا ثبتت الإساءة من مسلم عدّ كافرًا واستحق القتل، وفي استتابته خلاف. وإذا كان ذمّيًا أو كافرًا فقد اختلف في حكم قتله وعلته.

هـ) اتفق العلماء على عدم جواز استرقاق المسيء ولا المن عليه ولا فدائه.

و) النهي عن قول ما يحتمل الإساءة، ولو أراد بذلك خيرًا؛ سدًّا للذريعة،

ومثاله كلمة (راعنا).

ز) جواز الاحتماء بالكفار المأمونين لحفظ جناب النبي –صلى الله عليه وسلم– من الإساءة في حال ضعف المسلمين، ومثاله احتماؤه –صلى الله عليه وسلم– بعمه أبي طالب، ودخوله في جوار المطعم بن عدي.

٢) بيان المنهج العلاجي بعد وقوع الإساءة

أ) مشروعية تهديد المسيء وتخويفه، ومثاله قوله –صلى الله عليه وسلم–: " لقد جئتكم بالذبح" لقريش.

ب) مشروعية التشهير والدعاء على المسيء، وهذه لا يلجأ إليها إلا في أضيق الحدود وأشدها، ومثاله قوله –صلى الله عليه وسلم–: (اللهم سلط عليه كلبًا من كلابك) لعتبة بن أبي لهب.

ج) مشروعية قطع العلاقات مع الجهة المسيئة، في حال عدم قدرة المسلمين على الرد بالقتال، وأن يكون بإقرار من الإمام، ومثاله قصة ثمامة –رضي الله عنه– مع قريش.

د) مشروعية قتل المسيء أو اغتياله بإذن الإمام، إذا تكررت الإساءة، وتم زجر المسيء فلم ينزجر، ومثاله اغتيال كعب بن الأشرف.

هـ) لا يجوز العفو عن المسيء، إلا في إحدى الحالات الآتية، ومنها:

١) أن تكون الإساءة في حياته –صلى الله عليه وسلم–، فللنبي الحق في العفو دون غيره.

٢) أن يكون الإسلام والمسلمون ضعفاء، فيتعين العفو والصفح.

٣) أن يكون في العفو مصلحة راجحة للإسلام وأهله، يقررها ولي الأمر.

٤) أن تكون الإساءة غير صريحة، ويتعذر إقامة الحجة على المسيء.

٥) أن يكون المسيء مكرهًا إكراهًا شديدًا.

التوصيات:

يوصي الباحث من خلال الواقع الملموس بما يأتي:

١) دعوة الأمة الإسلامية إلى التمسك بسنة نبيها، فإن ذلك أفضل سبل حماية النبي –صلى الله عليه وسلم– من الإساءة إليه، فالوقاية خير من العلاج.

٢) مراسلة الملحقيات الثقافية وأصحاب الشأن في خطورة المساس بالنبي الكريم والأنبياء جميعًا.

٣) مقاطعة البضائع والمنتوجات الصناعية والثقافية التي ترد من الجهة المسيئة، إن رأى الإمام المصلحة في ذلك.

٤) الدعاء بالويل والثبور على الجهة المسيئة سرًّا وعلانية.

وفي الختام أسأل الله العظيم أن يجعل هذا البحث خالصًا لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

١- الأحمد نكري، عبد النبي عبد الرسول، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ)، د. ط.

٢- الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، ط١.

٣- ابن إسحاق، محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي المدني، السير والمغازي، تحقيق: سهيل زكار، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م)، ط١.

٤- الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م).

٥- الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ هـ)، ط٢.

٦- الألباني، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، د. ت)، ط١.

٧- الأنصاري، محمد بن قاسم، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٥٠هـ)، ط١.

٨- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، ط١.

٩- البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي، البحر الزخار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم

والحكم، ٢٠٠٩م)، ط١.

١٠- ابن بطال، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر إبراهيم، (الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ)، ط٢.

١١- البقاعي، إبراهيم بن عمر، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د. ت)، د. ط.

١٢- البلخي، مقاتل بن سليمان، تفسير مقاتل، المحقق: عبد الله محمود شحاته، (بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٣ هـ)، ط١.

١٣- البيهقي، أحمد بن الحسين، دلائل النبوة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥)، ط١.

١٤- البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الصغير، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، (كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية، ١٤١٠هـ)، ط١.

١٥- الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥ هـ)، ط٢.

١٦- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الصارم المسلول على شاتم الرسول، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، (السعودية: الحرس الوطني السعودي، د. ت)، د. ط.

١٧- الثعالبي، عبد الملك بن محمد، فقه اللغة وسر العربية، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (بيروت: إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ -٢٠٠٢م)، ط١.

١٨- الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير

القرآن، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ -٢٠٠٢م)، ط١.

١٩- ابن أبي ثعلبة، يحيى بن سلام، تفسير يحيى بن سلام، تقديم وتحقيق: الدكتورة هند شلبي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ)، ط١.

٢٠- ابن الجزري، محمد بن محمد، تحبير التيسير في القراءات العشر، تحقيق: أحمد القضاة، (عمّان: دار الفرقان، ١٤٢١هـ)، ط١.

٢١- ابن جزي، محمد بن أحمد، التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق د. عبد الله الخالدي، (بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٦ هـ)، ط١.

٢٢- الجزيري، عبد الرحمن بن محمد، الفقه على المذاهب الأربعة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ط٢.

٢٣- الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دارالكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ط١.

٢٤- ابن حبان، محمد بن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ)، ط٢.

٢٥- أبو الحجاج، مجاهد بن جبر المكي، تفسير مجاهد، تحقيق: محمد عبد السلام أبو النيل، (مصر، دار الفكر الإسلامي الحديثة، ١٤١٠هـ)، ط١.

٢٦- ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ط١.

٢٧- ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل عبد الموجود وآخرون، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ط١.

٢٨- الحدادي، أبو بكر بن علي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، (مصر: المطبعة الخيرية، ١٤٣٢هـ)، ط١.

٢٩- الحطاب الرعيني، محمد بن محمد الطرابلسي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ)، ط٣.

٣٠- الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي، مسند الحميدي، تحقيق: حسن سليم، (دمشق: دار السقا، ١٩٩٦م)، ط١.

٣١- ابن حنبل، أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط -عادل مرشد وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ -٢٠٠١م)، ط١.

٣٢- خاروف، محمد فهد، الميسر في القراءات الأربع عشرة، (دمشق: دار الكلم الطيب، ١٤٢٠هـ)، ط١

٣٣- الخازن، علي بن محمد، لباب التأويل في معاني التنزيل، تحقيق وتصحيح: محمد علي شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ)، ط١.

٣٤- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية، د. ت)، د. ط.

٣٥- الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، إشراف: شعيب الأرناؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ -١٩٨٥ م)، ط٣.

٣٦- الرازي، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠ هـ)، ط٣.

٣٧- الزمخشري، محمود بن عمرو، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧ هـ)، ط٣.

٣٨- ابن أبي زمنين، تفسير القرآن العزيز، تحقيق: حسين عكاشة، (القاهرة: الفاروق الحديثة، ١٤٢٣هـ)، ط١.

٣٩- ابن سعد، محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠ هـ -١٩٩٠ م)، ط١.

٤٠- أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت)، د. ط.

٤١- السمرقندي، نصر بن محمد، بحر العلوم، (د. ت)، د. ط.

٤٢- الشافعي، محمد بن إدريس، تفسير الإمام الشافعي، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان، (السعودية: دار التدمرية، ١٤٢٧هـ)، ط١.

٤٣- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ) ط١.

٤٤- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ)، ط٢.

٤٥- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، تفسير عبد الرزاق، دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده، (بيروت: دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٩هـ)، ط١.

٤٦- ابن ضويان، إبراهيم بن محمد، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: زهير الشاويش، (عمّان: المكتب الإسلامي، ١٤٢٨هـ)، ط٧.

٤٧- الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد

المجيد، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤١٥هـ)، ط٢.

٤٨- الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل آي القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ)، ط١.

٤٩- ابن عاشور، محمد الطاهر، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤ هـ)، د. ط.

٥٠- ابن عثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ)، ط١.

٥١- العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير، عون المعبود شرح سنن أبي داود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ)، ط٢.

٥٢- العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار إحياء التراث العربي – بيروت، د. ت)، د. ط.

٥٣- الغزالي، محمد السقا، تخريج ناصر الدين الألباني، (دمشق: دار القلم، ١٤٢٧هـ)، ط١.

٥٤- الفارابي، إسماعيل بن حماد، الصحاح، تحقيق: أحمد عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ)، ط٤.

٥٥- القاري، علي بن سلطان، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٢هـ)، ط١.

٥٦- ابن أبي القاسم، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ)، ط١.

٥٧- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، (القاهرة: مكتبة القاهرة،

١٣٨٨هـ)، د. ط، ج: ٩، ص: ٩٧.

٥٨- القرطبي، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي، (بيروت: دار الغرب، ١٤٠٨هـ)، ط٢.

٥٩- الكاساني، أبوبكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ)، ط٢.

٦٠- ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، البداية والنهاية، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٥هـ)، د. ط.

٦١- الكلاعي، سليمان بن موسى، الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله – صلى الله عليه وسلم- والثلاثة الخلفاء، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ)، ط١.

٦٢- ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء الكتب العربية، د. ت)، د. ط.

٦٣- الماوردي، علي بن محمد، النكت والعيون، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت)، د. ط.

٦٤- محب الدين، أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري، خلاصة سير سيد البشر، تحقيق: طلال بن جميل الرفاعي، (مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٨هـ)، ط١.

٦٥- المراغي، أحمد بن مصطفى، تفسير المراغي، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، ١٣٦٥ هـ)، ط١.

٦٦- المقدسي، محمد بن عبد الواحد، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما،

(بيروت: دار خضر، ١٤٢٠)، ط٣.

٦٧- المناوي، عبد الرؤوف بن علي، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ)، ط١.

٦٨- ابن المنذر، الإقناع، تحقيق: د. عبد الله الجبرين، (السعودية: د. ن، ١٤٠٨هـ)، ط١.

٦٩- الموصلي، عثمان بن جني، المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، (وزارة الأوقاف القطرية-المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٤٢٠هـ)، ط١.

٧٠- الندوي، علي بن عبد الحي، السيرة النبوية، (دمشق: دار ابن كثير، ١٤٢٥ هـ)، ط١٢.

٧١- النسائي، أحمد بن شعيب، المجتبى من السنن = السنن الصغرى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ) ط٢.

٧٢- النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، (بيروت: دار الفكر، د. ت)، ط١.

٧٣- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، د. ط.

٧٤- ابن هشام، عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٧٥هـ)، ط١.

٧٥- الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، (القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ)، د. ط.

٧٦- الواحدي، علي بن أحمد، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٥ هـ)، ط١.

٧٧- الواقدي، محمد بن عمر، الردة مع نبذة من فتوح العراق وذكر المثنى بن حارثة، تحقيق: يحيى الجبوري، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٠ هـ)، ط١.

٧٨- وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (الكويت: ١٤٢٧هـ)، ط١.

٧٩- اليحصبي، عياض بن موسى، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، (عمان: دار الفيحاء، ١٤٠٧هـ) ط٢.

فهرس الموضوعات